

SCT/29/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 يونيو 2013

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة التاسعة والعشرون  
جنيف، من 27 إلى 31 مايو 2013

التقرير

الذي<sup>1</sup>

### مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها التاسعة والعشرين، في جنيف، في الفترة من 27 إلى 31 مايو 2013.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما ممثلة في الاجتماع: الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبنغلاديش، وبيلا روس، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، وحبوتي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وإيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، وموريتانيا، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، وهولندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، واليمن (82). وكان الاتحاد الأوروبي مُمثلاً بصفته عضواً خاصاً في اللجنة.

<sup>1</sup> تم اعتماد هذه التقرير في الدورة الثلاثين للجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، ومكتب اتحاد بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، ومركز الجنوب، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (5).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: جمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم الصناعية (APRAM)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأورويين (MARQUES)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، ومنظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn)، وشبكة العالم الثالث (TWN) (10).

5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

6. ودوّنت الأمانة المداخلات وسجلتها على شريط تسجيل. ويلخص هذا التقرير المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبديت.

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح السيد فرانسيس غري - المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) - الدورة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية، ورحّب بالمشاركين.

8. وتولى السيد ماركس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

9. اثنُخِب السيد عادل المالكي (المغرب) رئيساً، واثنُخِب السيد إيمري غوندا (هنغاريا) نائباً لرئيس اللجنة.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المعدّل (الوثيقة SCT/29/1 Prov.2) مع إضافة بند واحد هو "إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية".

### البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع التقرير المراجع للدورة الثامنة والعشرين

11. اعتمدت اللجنة مشروع التقرير المراجع للدورة الثامنة والعشرين (الوثيقة SCT/28/8 Prov.2) دون تعديلات.

### البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

بيانات عامة

12. تحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن دعمه الكامل لنجاح هذه الدورة وعن التزامه بنجاحها. وأشار الوفد إلى أن اللجنة مكلفةٌ بإسراع عملها من أجل المضي قدماً في المقترحات الأساسية لمعاهدة بشأن التصاميم الصناعية من خلال تقديم أحكام ملائمة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وذلك للسماح للجمعية

العامّة في عام 2013 بتقييم المُقدّم المُحرّز واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، وقال إن هذا، بالنسبة للمجموعة الأفريقية، يعني أنه بحلول نهاية هذه الدورة ينبغي أن يكون هناك مشروع معاهدة شاملة تعكس مصالح جميع الدول الأعضاء وتراعي شواغل جميع الوفود. وأشار الوفد إلى أن جميع أنشطة الويبو يجب أن تسترشد بتوصيات جدول أعمال التنمية، وذكر أن عمل اللجنة يجب أن يكون شاملاً، وأن يراعي اختلاف مستويات التنمية، وأن يحقق توازناً بين التكاليف والمنافع. وقال الوفد إن المجموعة، في هذه المرحلة، تعتقد أن من الصعب تحديد هل منافع الإجراءات المنسّقة لتسجيل التصميم الصناعية تفوق الثمن الذي يتعين دفعه لتنفيذ المعاهدة، فيما يتعلق بتغيير القوانين الوطنية، وإنشاء بنية تحتية وتقنيات لمعالجة الطلبات، إلخ، أم لا تفوقه. وذكر أن المجموعة الأفريقية، مع تأكيدها أهمية القانون والممارسة في مجال التصميم الصناعية، تسعى إلى تعزيز قدراتها الوطنية في هذا المجال من أجل الحصول على المنافع وزيادة عدد طلبات التصميم. ولذلك قال إن المجموعة تؤكد على ضرورة إيجاد توازن بين التكاليف والمنافع، لا سيما في ضوء دراسة الأثر التي أجرتها الويبو التي تُظهر بوضوح أنه في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل توجد حاجة إلى المساعدة الإدارية والمهارات القانونية والتدريب، في حين أن هذه الحاجة أقل وضوحاً بكثير في البلدان ذات الدخل المرتفع. وأضاف أن الإحصاءات تشير إلى أن 40 بالمائة من الطلبات في البلدان النامية تُقدّم من غير المقيمين، وأنه توجد فوارق كبيرة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث تسجيل التصميم الصناعية، وأن هذه الفوارق يجب أن تُوضع في الاعتبار في أعمال هذه اللجنة. ومضى الوفد يقول إن المجموعة قد أظهرت تحليها بروح التعاون عن طريق تقديم اقتراح في الدورة السابقة للمواد التي تركز على المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، وكذلك على تخفيض الرسوم، وتبادل المعلومات، والمساعدة المالية. وذكر أن المجموعة تعتقد أن إدراج هذه البنود من شأنه أن يُمكن من وضع صك دولي يستجيب لحقائق جميع الدول الأعضاء وأولوياتها. ورحب الوفد بالمُقترح المُقدّم من وفدي جمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، وأشار إلى أن هذه المقترحات سوف تحقق التوازن في المناقشة التي تجرى بشأن مشروع المعاهدة، وسوف تُوفّر مناخاً مناسباً للحوار والتفاهم والتنازلات المتبادلة. وقال إن المجموعة الأفريقية، إذ تضع في اعتبارها أن الوفود قد أبدت مرونة في إدراج أحكام بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في مشروع المعاهدة، تحيط علماً بهذا التقدم وستواصل العمل من أجل التوصل إلى صياغة مُتفق عليها لهذه الأحكام بناء على المقترحات الثلاثة الحالية المُقدّمة من وفد الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية ووفد جمهورية كوريا. ومع ذلك قال إن المجموعة تشدد على أهمية الأحكام المقترحة بشأن تخفيض الرسوم بالنسبة لمودعي الطلبات الذين يمثلون البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وكذلك تبادل المعلومات بشأن التصميم المسجّلة. وأضاف أن المجموعة تطلب تخصيص وقت كافٍ لمناقشة هذه البنود من أجل تحقيق فهم أفضل والتوصل إلى صياغة يقبلها جميع الدول الأعضاء.

13. وتحدث وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن استعداد تلك المجموعة الإقليمية لمواصلة العمل على نحوٍ بّناء. واعتبر الوفد أن الوثيقة SCT/28/4 Rev. تمثل أساساً جيداً للمناقشات الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، التي سوف تُمكن اللجنة من التوصل إلى نص متوازن بشأن التصميم الصناعية، مما يسمح بتوافق الآراء بخصوص ولاية الجمعية العامة. والتفت الوفد إلى البيانات الجغرافية وقال إن المجموعة تولي أهمية كبيرة لمعالجة هذه المسألة معاملةً متوازنةً. واعتبر الوفد أن أفضل طريقة للانتفاع بهذا المفهوم هي الاستفادة من السوق الدولية للمنتجات التي تحتاج إلى أن تتميز عن غيرها لكي تكون أكثر قدرة على المنافسة، وخير مثال على ذلك هو الاعتراف مؤخراً بأن عبارة "Café de Colombia" بيان جغرافي محمي، منحه الحكومة السويسرية.

14. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وحثّ اللجنة على زيادة الإسراع في عملها بشأن مواد وقواعد معاهدة قانون التصميم، وذلك تماشياً مع قرار الجمعية العامة للويبو، وأعرب عن أمله في التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد معاهدة خلال هذه الدورة. وأعلن الوفد أنه على استعداد للمناقشة والتفكير في العمل بخصوص حماية أسماء البلدان.

15. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء في الاتحاد، وأكد على الأهمية الكبيرة لتنسيق الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بالتصميم وتبسيط هذه الشروط والإجراءات. وقال الوفد إن هذه اللجنة ستحقق إنجازاً آخر تضمه إلى سجلها إذا وصلت العمل بالاستفادة من العمل الواعد الذي تم إنجازه في الأعوام الستة الأخيرة. وأضاف أنه رغم عدم إلزام

الوفود بأحكام أي معاهدة قبل أن تكون مستعدة وقادرة على الالتزام بها، فإن تلك الخطوة من شأنها أن تبعث رسالة إيجابية لجميع مستخدمي نظام تسجيل التصاميم. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن تأييدهم للوثيقتين SCT/29/2 و SCT/29/3، اللتين يرون أنهما تمثلان خطوة واعدة أخرى على الطريق الصحيح. وأقر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن مشروع الأحكام لا يلي على نحو كافٍ الهدف النهائي المتمثل في التقريب بين الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بالتصاميم الصناعية وتبسيطها فحسب، بل إن هذا المشروع ملائم أيضاً لإنشاء إطار ديناميكي ومرن لتطوير قانون التصاميم بعد ذلك، من أجل مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية في المستقبل. وقال الوفد إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يتطلعون إلى الانتهاء من مناقشة مشروع المواد ومشروع القواعد بالروح البناءة التي اتسمت بها الدورات السابقة للجنة، ويأملون أن تتمكن هذه اللجنة من التوصل إلى إجماع بشأن توصية الجمعية العامة لعام 2013 بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل التصاميم الصناعية. وأوصى وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن تعقد اللجنة جلسة أخرى في فصل الخريف، يليها مؤتمر دبلوماسي في عام 2014.

16. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأشار إلى المناقشات الخاصة بالتصاميم الصناعية، وقال إن الأعضاء ينبغي أن يركزوا أولاً على التغلب على الاختلافات الرئيسية بين وجهات النظر، قبل التفكير في التوصية بمؤتمر دبلوماسي. ورغم أن هذا يمكن تحقيقه خلال هذه الدورة، اعتبر الوفد أن تحلي الأعضاء بالمرونة سيكون ضرورياً عند تقييم المقترحات المقدمة من الوفود الأخرى. وأشار الوفد إلى أن الجمعية العامة لعام 2012 اتفقت على أن اللجنة ينبغي أن تراعي إدراج أحكام مناسبة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، حيث أظهرت نتائج الدراسة الخاصة بالآثار المحتملة لعمل اللجنة أن تكلفة اعتماد معاهدة ستكون أعلى بالنسبة للبلدان النامية. وذكر الوفد أن الفئة باء من توصيات جدول أعمال التنمية تقدم مجموعة قيمة ومفيدة من المبادئ لتوجيه أنشطة الويبو الخاصة بوضع القواعد والمعايير. وقال إن التوصية 15، على وجه التحديد، تنص على أن هذه الأنشطة يتعين أن تكون شاملة وقائمة على توجيه الأعضاء، وأن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية، وأن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع، وأن تكون قائمة على مشاركة جميع الأطراف، بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الدول الأعضاء في الويبو وآراء أصحاب المصالح الآخرين، وأن تكون ممثلة لمبادئ الحياد الذي تلتزم بها أمانة الويبو. وأكد الوفد أن مجموعة جدول أعمال التنمية تتحلى بروح التعاون للمشاركة في المناقشات القائمة على النصوص ومناقشة القضايا التي تخص جميع الأعضاء، مما يعكس الالتزام بالنظام المتعدد الأطراف.

17. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأثنى على العمل الذي أنجز حتى الآن، وأعرب عن رأي مفاده أن تحسناً كبيراً في مشاريع المواد والقواعد قد تحققت، وأن العمل على تنسيق قانون التصاميم الصناعية قد دخل في مرحلة نهائية. ورغم أنه لا تزال توجد بعض المسائل التي يتعين حلها، رأى الوفد أن الخلافات المتبقية سوف تُفصّل بنجاح في أثناء مناقشات هذا الأسبوع، لا سيما تلك الخلافات المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تنفيذ المعاهدة القادمة لقانون التصاميم. وأعرب الوفد عن التزام المجموعة بتناول المسألة تناولاً جاداً ومناقشتها بطريقة منفتحة وبناءة، وذلك تماشياً مع قرار الجمعية العامة، وأعلن الوفد أنه يرى أن نص المعاهدة مدروس بما فيه الكفاية. وأعرب الوفد أيضاً عن أمله في التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية الأسبوع من أجل توصية الجمعية بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة في عام 2014. وبخصوص أسماء البلدان، أعلن الوفد أن مجموعته مستعدة لمواصلة المناقشات، بهدف بناء توافق في الآراء وتحقيق نتيجة يقبلها الجميع.

18. وتحدث وفد الهند باسم المجموعة الآسيوية، وقال إن الدراسة المحسنة الواردة في الوثيقة SCT/27/4 Add يمكن أن تُتخذ أساساً لمزيد من المناقشة في هذه الدورة لتحديد السبيل الذي ستمضي فيه اللجنة قدماً. وعلاوة على ذلك، ستكون أمثلة المساعدة المالية الواردة في الوثيقة SCT/28/4/ Rev. مهمة لتسترشد بها الأحكام المناسبة بشأن تكوين الكفاءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من أجل تنفيذ المعاهدة القادمة لقانون التصاميم. وفيما يتعلق بالوثيقتين

الرئيسيتين - SCT/29/2 و SCT/29/3 - أعلن الوفد أن المجموعة سوف تشارك مشاركةً بثناءً في المفاوضات، بغية إحراز تقدم في النص. وقال إن المجموعة تؤيد الرأي القائل بأن أي عملية لوضع القواعد والمعايير ينبغي أن تكون شاملة وقائمةً على توجيه الأعضاء، على النحو المحدد في توصيات جدول أعمال التنمية، وأنه ينبغي أن يكون الهدف هو وضع معايير دُنيا، وليست قُصوى، إضافةً إلى ضمان المرونة الوطنية في تنفيذ المعاهدة. وذكر أن المجموعة إذ تضع في اعتبارها أفضل الممارسات، فإنها يجب أيضاً أن تضمن المصلحة العليا لأعضاء الوبو. وصرح الوفد بأن المجموعة سوف تشارك بنشاط في المناقشات الخاصة بكل مقترحات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، وأنها تؤيد إدراج مادة عن المساعدة التقنية في النص الرئيسي للمعاهدة.

19. وأعرب وفد الهند، بصفته الوطنية، عن رغبته في أن تحظى المقترحات التي قدمها في الدورة الماضية للجنة بخصوص مشاريع المواد والقواعد بالرعاية المناسبة في الدورة الحالية، وأن تُذكر في متن المعاهدة الرئيسي.

20. وأعلن وفد الصين أنه يؤيد العمل على التنسيق الدولي للتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، وأعرب عن رغبته في التوصل إلى اتفاق دولي بشأن التصاميم الصناعية. وحث الوفد اللجنة على إسراع العمل، وتحسين المشاريع، وتعزيز مرونة المشاريع، وإزالة العقبات القانونية والتقنية، والنظر في احتياجات مختلف الأطراف، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وتمنى الوفد أيضاً تعزيز التواصل بين الدول الأعضاء.

21. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن رأي مفاده أن المناقشات الخاصة بمشروع المواد والقواعد قد أحرزت تقدماً جيداً وأن اللجنة على وشك التوصل إلى اتفاق. وأشار الوفد إلى أن معاهدة التصاميم الصناعية تهدف إلى تبسيط النظام في كل أنحاء العالم وتوفير طريقة أسرع وأكثر لمودعي الطلبات لاكتساب الحقوق، وهذا من شأنه أن يجعل النظام أكثر وضوحاً، وأن يساعد على دفع التنمية الاقتصادية والتحفيز على الابتكار. وقال إن معاهدة قانون التصاميم الصناعية يُحتمل أن تؤدي إلى حدوث تغييرات في القانون الوطني، إلا أنه يعتقد أن هذه التغييرات لن يكون من الصعب جداً تنفيذها، لأن الدول الأعضاء سوف تتمتع بقدر من المرونة في اعتماد المعاهدة. وأضاف أن تنسيق إجراءات التصاميم الصناعية سيكون له أثر إيجابي من حيث الكفاءة، كما يتضح من نتائج الدراسة الإضافية عن التأثير المحتمل لعمل اللجنة بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته، مما سيؤدي إلى تحسين نظام التصاميم الصناعية. وذكر الوفد أنه، قبل كل شيء، يتفق مع الافتراض الأساسي الذي مفاده أن اعتماد المعاهدة ينبغي أن يُفيد البلدان في كل مرحلة من مراحل التنمية الاقتصادية. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أنه ينبغي تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ورغم إقرار الوفد بوجود اختلافات في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن المساعدة التقنية، أعرب عن تطلعه إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الأمر على نحو مُنتج وبتاء. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن استعداده للمشاركة بشكل بثناء عن طريق تقديم اقتراح بشأن المساعدة التقنية يطرح حلاً وسطاً بين وجهة نظر وفد الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية. وأعرب الوفد عن أمله في أن يُسفر هذا الاجتماع عن موافقة إجماعية على عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة قانون التصاميم الصناعية. وأعرب الوفد عن تفاؤله بأنه سوف يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المعاهدة خلال فترة الإعداد للمؤتمر أو في المؤتمر نفسه، حتى لو لم ينته هذا الاجتماع من جميع المسائل، بما فيها مسألة المساعدة التقنية. وقال الوفد إنه مقتنع بأن مشروع الأحكام يمكن أن يساهم في تبسيط قوانين وممارسات التصاميم الصناعية وفي وضع إطار عملي ومرن للقانون. وصرح الوفد بأن جمهورية كوريا تنظر بإيجابية في استضافة المؤتمر الدبلوماسي في كوريا، من أجل إبرام ناصح لمعاهدة التصاميم الصناعية.

22. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيانين اللذين أدلى بهما وفدا البرازيل، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، والهند، باسم المجموعة الآسيوية. وأعرب الوفد عن أمله في أن يُبَدِّد محتوى الدراسة المنقَّحة شواغل الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بأثر مشاريع المواد والقواعد على البلدان النامية، واحتياجات تكوين الكفاءات، والاستثمار في البنية التحتية والمساعدة التقنية، وتعزيز الإبداع والابتكار والتنمية الاقتصادية، ورفع الكفاءة في البلدان النامية. واتفق الوفد مع وفد البرازيل في أن المفاوضات التي تجرى في اللجنة ينبغي أن تسترشد بالفئة باء من توصيات جدول أعمال التنمية، وخاصة

التوصية رقم 15. وقال إن من المهم أن تتلقى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً مساعدة تقنية ملائمة من أجل زيادة قدراتها، قبل الانخراط في عملية وضع القواعد والمعايير، وذلك مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية من بلد لآخر. ودعا الوفد الأمانة إلى أن تشارك في أنشطة المساعدة التقنية، وأن تستثمر في البنى التحتية، كي تنهض بالإبداع والابتكار على نحو فعال في مجال التصميم الصناعية وتساعد البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على الاستفادة من النظام بشكل صحيح قبل أن تلتزم البلدان بإجراء مُكلف لا يوافق مستوى تنميتها.

23. وبخصوص عقد مؤتمر دبلوماسي، رأى الوفد أن من الضروري مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية وتوضيح العديد من المسائل المهمة. وأخيراً، أعرب الوفد عن التزامه بالمشاركة في المناقشات مشاركةً بناة، بغية الخروج بنص متوازن بشأن التصميم الصناعية لصالح جميع البلدان.

قانون التصميم الصناعية وممارساته - مشروع المواد ومشروع القواعد

24. استندت المناقشة إلى الوثيقتين SCT/29/2 و SCT/29/3.

المادة 1: التعابير المختصرة

25. اقترح الرئيس ألا تُناقش المادة 1 بالتفصيل، نظرًا لأن التعابير المختصرة الواردة في المادة 1 تتوقف على نتيجة مناقشات المواد المتبقية. وقال إنه إذا تطلب العمل على مشاريع المواد الأخرى إدخال تعديلات ناتجة عنه على المادة 1، فيمكن إجراء هذه التعديلات خلال الأسبوع.

المادة 2: الطلبات والتصاميم الصناعية التي تُطبّق عليها هذه المعاهدة

26. أشار وفد الهند إلى الحاشية السفلية 1 قائلاً إن عبارة "حيثما يسمح القانون المُطبّق" ينبغي أن تُدرج بعد عبارة "على النحو المُحدّد في المادة (1)8".

27. وأشار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية إلى أن مشاريع المواد والقواعد لا تشمل تعريف التصميم الصناعية، وقال إنه ينبغي إنشاء لجنة أخرى، بقصد مواءمة هذا التعريف.

28. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه يمكن أن يؤيد الاقتراح المُقدّم من وفد الهند، ولكنه ذكر أن عبارة "حيثما يسمح القانون المُطبّق" ينبغي أن تُوضع بعد عبارة "الأطراف المتعاقدة".

29. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح المُقدّم من وفدي الهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) من شأنه أن يترك مسألة موضوع المعاهدة معلقة، كما يُدخل في الحُساب مسائل فنية لا تتعلق بالشروط الشكلية دون غيرها.

30. واتفق وفد هنغاريا مع وفد الاتحاد الأوروبي، وقال إن الاقتراحين المُقدّمين من وفدي الهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) لا يساعدان على تحقيق هدف تنسيق الإجراءات الشكلية للتصاميم الصناعية.

31. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وصرّح بأنه لا يؤيد الاقتراح المُقدّم من وفدي الهند وإيران (جمهورية - الإسلامية).

32. وقال وفد الهند إنه لما كان مشروع المواد والقواعد لا ينص على الطريقة التي يجب اتباعها في تقسيم الطلب، فإن هذا أمرٌ يختص به القانون الموضوعي وينبغي أن يُترك للقانون الوطني. ولذلك رأى الوفد أنه يمكن النظر في اقتراحه.

33. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع الآراء التي أعرب عنها وفد الاتحاد الأوروبي، وقال إن اقتراح وفد الهند من شأنه، في جوهره، أن يجعل المعاهدة خاضعة للقانون الوطني، ومن ثم سوف يقوِّض فيما يبدو القصد من المعاهدة.
34. وبعد أن أشار وفد سنغافورة إلى أن اقتراح وفد الهند هو تقييد المادة (1)8، اقترح ترك المادة (1)2 دون تعديل ونقل الشرط القيدي إلى المادة (1)8، بحيث يتضح أن عبارة "وفقاً للقانون الوطني" تتعلق بالمسألة التقسيمية.
35. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن تُدرج عبارة "وفقاً للقانون الوطني"، في حالة إضافتها إلى المادة (1)2، بين أداة العطف "و" وعبارة "على طلباتها الفرعية"، من أجل تجنب أي تأويل خاطئ، وبدلاً من ذلك يمكن أن تُحلَّ المشكلة بالطريقة التي اقترحتها وفد سنغافورة.
36. واقترح وفد الهند أن تنتهي المادة (1)2 بعد عبارة "مكتب طرف متعاقد"، مع مراعاة أن الطلبات الفرعية مُعرَّفة في المادة (1)8 وليس في المادة 2.
37. وقال وفد هنغاريا إنه يمكن أن يؤيد الاقتراح المُقدَّم من وفد الهند بشرط أن يُوضَّح في ملاحظة أن نوعي الطلبات اللذين تشملهما المادة (1)2 هما الطلبات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك الطلبات الفرعية للطلبات الوطنية أو الإقليمية.
38. وقال وفد سنغافورة إنه يمكن أن يؤيد الاقتراح المُقدَّم من وفد الهند، شريطةً أن يُوضَّح أن الطلب الفرعي يمكن أن ينتج من طلب وطني أو إقليمي.
39. وخلص الرئيس إلى أن المادة (1)2 سوف تنتهي بعد عبارة "مكتب طرف متعاقد"، وأنه سوف يُوضَّح في ملاحظة أن الطلبات الفرعية يمكن أن تنتج عن طلبات وطنية أو إقليمية.

### المادة 3: الطلب

#### القاعدة 2: التفاصيل المتعلقة بالطلب

#### القاعدة 3: التفاصيل المتعلقة بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي

40. تمسَّك وفد جمهورية كوريا بالاقتراح المُبيِّن في الحاشية السفلية 1 في القاعدة (1)2، بشأن إدراج بندين جديدين لهذه القاعدة، ألا وهما "بيان بالرسم أو النموذج الفرعي" و"التماس النشر المبكر".
41. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للاقتراح المُقدَّم من وفد جمهورية كوريا.
42. وأشار وفد الهند إلى المادة (3)3 واقترح الاستعاضة عن عبارة "رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر" بعبارة "رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر".
43. وأيَّد وفد المغرب أن يُدرج في المادة (1)3 البند "6": "وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي". وأشار الوفد أيضاً إلى أنه لا يؤيد اقتراح وفد الصين بنقل كلمة "وصف" من القاعدة 2 إلى المادة 3، أو اقتراح وفد الهند بالاستعاضة عن عبارة "ثلاث نسخ" بعبارة "أربع نسخ" في القاعدة (4)3.
44. وطلب وفد ترينيداد وتوباغو تأكيد أن الأطراف المتعاقدة سيكون بإمكانها وضع هيكل أجورها.
45. وأيَّد ممثل الجمعية اليابانية لكلاء البراءات الاقتراح المُقدَّم من وفد جمهورية كوريا بشأن إدراج بندين جديدين في القاعدة (1)2.

46. وأشار وفد هنغاريا إلى الاقتراح المُقدّم من وفد الهند بإدراج عبارة "رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر" متسائلاً: هل كلمة "واحد" ستكون مناسبة أم لا، نظراً لأن الرسم أو النموذج الصناعي الواحد لا يمكن تقسيمه.

47. وأعلن وفد الصين أنه يسحب الاقتراح المُوضَّح في الحاشية السفلية 6 للمادة 3 وكذلك الاقتراح المتعلق بالقاعدة 3(3)، بشرط إدراج ملاحظة تُوضِّح هذه المسألة.

48. ورداً على طلب توضيح مُقدّم من ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، أوضح وفد جمهورية كوريا أن بإمكان مُودع الطلب في بعض الولايات القضائية أن يطالب بما يعتبره قلب وروح رسم أو نموذج، عن طريق تصوير الجزء المُطالب به بخطوط متصلة وطلب رسم أو نموذج فرعي.

49. وقال وفد اليابان إن المادة 3(1)(ب) مع أنها تسمح، في رأيه، للطرف المتعاقد بأن يشترط احتواء الطلب على بيان بمقدار الرسوم، إلا أن المواد والقواعد لا تنص على ذلك صراحةً. وذكر الوفد أن هذا البيان ضروري لإدارة معاملات الرسوم بفعالية وكفاءة في أثناء معالجة الطلبات الوطنية. ولذلك رأى الوفد أنه سيكون من الأفضل وجود حكم صريح يسمح للأطراف المتعاقدة بأن تشترط وجود هذا البيان. ومضى يقول إن المادة 11(1) ينبغي أن تتضمن أيضاً، فيما يخص رسوم التجديد، حكماً صريحاً يسمح للطرف المتعاقد بأن يشترط وجود بيان بالرسم المدفوع.

50. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية إلى الاقتراح المُقدّم من وفد جمهورية كوريا، واقترح إدراج عبارة "حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق" مع كل بند من البندين الجديدين المقترحين، في حالة الإبقاء على إدراج هذين البندين، كي يكون واضحاً أن هذا ليس شرطاً أساسياً يلزم توفره في كل طلب.

51. واقترح الرئيس الاستعاضة عن عبارة "رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر" بعبارة "أكثر من رسم أو نموذج صناعي واحد" في المادة 3(3).

52. وأعلن وفد هنغاريا عن تأييده لاقتراح الرئيس.

53. وخلص الرئيس إلى أنه، فيما يتعلق بالمادة 3، سوف يُستعاض عن عبارة "رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر" بعبارة "أكثر من رسم أو نموذج صناعي واحد" في المادة 3(3). وإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس إلى سحب اقتراح وفد الصين - الذي ورد في حاشية سفلية - بنقل كلمة "وصف" من القاعدة 2 إلى المادة 3. وفيما يتعلق بالقاعدة 2، قال إن بندين جديدين، هما "بيان بالرسم أو النموذج الفرعي" و"التاس النشر المبكر"، سوف يُدرجا مع تقييدهما بعبارة "حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق". وفيما يتعلق بالقاعدة 3، ذكر أن الحاشية السفلية التي تُبيّن اقتراح وفد الصين بإضافة الفقرة الفرعية (ج) إلى المادة 3(3) سوف تُحذف، وسوف تُضاف بدلاً منها ملاحظة على المادة 3 لتوضيح أن المادة 3 لا يعنىها سوى تصوير الرسم أو النموذج الصناعي، ولكن لا تُحدّد ما يجوز حمايته بوصفه رسماً أو نموذجاً صناعياً.

المادة 4: التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

القاعدة 4: التفاصيل المتعلقة بالمثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

54. وكرر وفد الهند إبداء تفضيله للخيار 2.

55. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، وأعلن أنه يُفضّل الخيار 1.

56. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تفضيله للخيار 1.



57. وأعلن وفد البرازيل والاتحاد الروسي أنهما يفضلان الخيار 1.
58. وقال وفد الصين إنه يُفضّل الخيار 2، وخصوصاً لصالح مُودعي الطلبات الأجنبي، معتبراً أنه ينبغي أن تكون لكل طرف الحرية في تقرير اشتراط التمثيل أو عدم اشتراطه.
59. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يُفضّل الخيار 1، من أجل تبسيط الإجراء والتخفيف من أعباء الشروط الشكلية على مُودعي الطلبات. ورأى الوفد أيضاً أن نهج معاهدة قانون البراءات فيما يبدو هو أكثر ما يفضي إلى التصاميم، وقال إنه يعتقد أن الخيار 1 داعم جداً ومفيد للشركات الصغيرة والمتوسطة والمصممين الأفراد.
60. واتفق وفد كندا مع الحجج التي ساقها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن تفضيله للخيار 1.
61. وخلص الرئيس إلى أن الخيار 1 سوف يبقى، وأن حاشية سفلية سوف تُضاف، مشيراً إلى أن الخيار 2 يحظى بتأييد وفدي الهند والصين.

المادة 5: تاريخ الإيداع

القاعدة 5: التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

62. أعرب وفد السلفادور عن تأييده للمادة 5 بصيغتها الحالية.
63. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه متمسك باقتراحه الذي يطالب فيه بإضافة البند "مطالبة" إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع.
64. وشدّد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أن تاريخ الإيداع يمثل نقطة رئيسية في المعاهدة القادمة لقانون التصاميم. واعتبر الوفد أن الشروط المنصوص عليها في النص الحالي للمادة 5(1)(أ) من "1" إلى "4" كافية، وأعرب عن تفضيله لنقل الشرط المذكور في البند "5" والشروط الإضافية الأخرى إلى القواعد. وأخيراً، ذكر الوفد أن الهدف من المادة هو سهولة الاستخدام بحيث يكون المطلوب هو تلبية الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمنح تاريخ إيداع.
65. وأكد وفد الهند أنه متمسك باقتراحه، المُوضّح في الحاشية السفلية 8، الذي يطالب فيه بإضافة فقرة فرعية في المادة 5(1) تنص على "أي بيان أو عنصر آخر مُقرّر في القانون المنطبق".
66. وأعرب وفد المغرب عن تأييده للصياغة الحالية للمادة 5.
67. وأعرب ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي بخصوص الشروط الدنيا لتاريخ الإيداع، وأيدّ اقتراح نقل الشرط المنصوص عليه في المادة 5(1)(أ) "5" والشروط الإضافية الأخرى إلى القواعد.
68. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إدراج البند "مطالبة" ضمن الشروط الإضافية المسموح بها في الفقرة (2) من المادة 5، وفقاً للنهج المُتبّع في إدراج وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي.
69. وأكد وفد اليابان أنه متمسك باقتراحه الداعي إلى إضافة "بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي" إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع في الفقرة (1). وأشار الوفد إلى أن هذا البيان، في بعض الولايات القضائية، يشكل عاملاً أساسياً في تحديد نطاق الحماية أو الحكم على التشابه مع رسوم أو نماذج أخرى. ومضى الوفد يقول إن البعض يذهب إلى أن المنتجات يجوز ألا تُوصف إلا من تصوير الرسم أو النموذج.

فعلى سبيل المثال، في حالة وجود طلب يصور سيارة ذات أربع عجلات ومُقَدَّم دون بيان بالمنتجات، فسيكون من الصعب تحديد هل الرسم أو النموذج يمثل سيارة حقيقية أم سيارة لعبة. وذَكَر الوفد أيضاً بأنه وفقاً للوثيقة SCT/19/6، أجابت ما يقرب من 60 بالمائة من البلدان بأن قوانينها الوطنية تشترط وجود "بيان واضح بما فيه الكفاية بالمنتج (أو المنتجات) الذي يشكل الرسم أو النموذج الصناعي" لغرض الحصول على تاريخ إيداع.

70. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية سوى شرطين للحصول على تاريخ إيداع، ألا وهما تصوير الرسم أو النموذج والمطالبة، وذكر أن المعاهدات السابقة وضعت ذلك في الاعتبار. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه يفضل الإبقاء على قائمة الفقرة (1) قصيرة قدر الإمكان.

71. وأعرب وفد كندا عن تأييده للإبقاء على بيان المنتج ضمن شروط تاريخ الإيداع في المادة (1)5(أ)، وذلك للأسباب التي ذكرها وفد اليابان.

72. وأيَّد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد اليابان، وقال إنه، وفقاً للتشريع الوطني، لا يجب ذكر بيان المنتج فحسب، بل يجب أيضاً ذكر الفئة التي ينتمي إليها المنتج.

73. وأعلن وفد النرويج أنه يمكن أن يتحلى بالمرونة ويوافق على الاقتراح المُقدَّم من وفد اليابان بخصوص المادة (1)5(أ)"5"، رغم أنه يُفضِّل الإبقاء على نص المادة 5 على ما هو عليه.

74. وذكر وفد الصين أنه اقترح إضافة البندين: "وصف موجز" و "في حالة وجوب تعيين ممثل، التعيين المطلوب" إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع في الفقرة (1). وأعلن الوفد أيضاً سحبه لاقتراحه المتعلق بالمادة (4)5، على النحو المبين في الحاشية السفلية 9.

75. وذكر وفد إسبانيا أن الغرض من وجود معاهدة إجراءات شكلية هو تنسيق القواعد الإجرائية تسهيلاً لعملية الإيداع على مُودعي الطلبات في شتى الولايات القضائية، وحثَّ الدول الأعضاء على العمل على تنسيق، وليس تكييف، مشروع الأحكام حسب تشريعاتها الوطنية. وأعرب الوفد عن تأييده لنص المادة (1)5 على النحو المُقترح في أول الأمر، دون البند "5".

76. وذكر ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين أن المُصمِّمين الأفراد والمُصمِّمين غير المُمثَّلين والشركات الصغيرة والمتوسطة يواجهون في كثير من الأحيان مواقف صعبة عند إيداع رسم أو نموذج في البلدان الأجنبية، ويمكن أن يفقدوا بسهولة تاريخ الإيداع وتضيع حقوقهم. وقال إنه يمكن أن تنشأ شواغل في الحالات التي يُشترط فيها وجود بيان بالمنتج أو بالفئة، في حين أنه يمكن بسهولة القيام بالإجراءات الشكلية التي لا تتطلب مهارات لغوية إضافية، مثل تصوير الرسم أو النموذج والبيان الذي يسمح بإثبات هوية مُودع الطلب. ومضى يقول إن الطلب سوف يُرفض في حالة تقديم بيان بالمنتج بلغة أخرى غير اللغة التي يستخدمها المكتب، أو إذا أُخطئ في تصنيف المنتج، ونتيجة لذلك سوف تضيع إلى الأبد حماية الرسم أو النموذج. ولذلك أعرب الممثل، نيابةً عن المستخدمين، عن تأييده الشديد للإبقاء على المادة 5 محدودة قدر الإمكان.

77. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، واعترض على أي إضافة إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع المذكورة في المادة (1)5(أ).

78. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد إسبانيا، وممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، وممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية. وأشار الوفد إلى أنه يمكن الحصول على عناصر أخرى في مرحلة

لاحقة من خلال عملية تواصل بين المكتب ومُودع الطلب. ورأى أن شروط تاريخ الإيداع ينبغي ألا تزيد عن تلك الشروط اللازمة لتحديد نطاق الحماية المطلوبة.

79. وأعرب وفد كازاخستان عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إسبانيا.

80. وذكر وفد الصين، رداً على طلب توضيح مُقدّم من وفد هنغاريا بخصوص محتوى "الوصف المختصر"، أن "الوصف المختصر"، وفقاً للتشريعات الصينية، يُطلب من أجل تحديد نطاق الحماية المطلوبة. وقال إن "الوصف المختصر" ينبغي أن يشير إلى اسم المنتج واستخدامه مع تضمين الرسم أو النموذج والسمة الأساسية للرسم أو النموذج، فضلاً عن تحديد رسم أو صورة تُبين على أفضل وجه السمة الأساسية للرسم أو النموذج. وأضاف أنه في حالة عدم تقديم صورة المنتج التي تتضمن الرسم أو النموذج، أو في حالة طلب حماية مترامنة للألوان، ينبغي أن يُشار إلى ذلك في الشرح المختصر، وأنه في حالة إيداع طلب لرسمين أو نموذجين متشابهين أو أكثر مدرجين في المنتج نفسه، ينبغي الإشارة في الوصف المختصر إلى أن أحد تلك الرسوم أو النماذج هو الرسم أو النموذج الرئيسي. وذكر أن الوصف المختصر ينبغي ألا يحتوي على أي إعلانات تجارية، وينبغي ألا يُستخدم للإشارة إلى وظائف للمنتج. وقال إن العناصر الواردة في الوصف المختصر مهمة بالنسبة للفاحصين والفضاء لتقييم جدّة الرسم أو التصميم الصناعي.

81. واقترح الرئيس مناقشة حلّ بديل، ألا وهو النظر في الحكم الوارد في المادة 5(1)(أ) "5" والبيانات الواردة في الحاشية السفلية 8 في فقرة جديدة (2)، بعنوان شروط إضافية مسموح بها.

82. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أن المادة 5 مادة أساسية ينبغي أن تظل واضحة وبسيطة، وقال إنه لا يؤيد أي إطالة للقائمة الواردة فيها. وأعرب الوفد عن تفضيله لنص المادة 5 الحالي، وقال إنه مستعدّ لدراسة اقتراح الرئيس إذا قُدّم مكتوباً.

83. وطلب وفد هنغاريا، بتأييد من وفد اليابان ووفد الاتحاد الأوروبي، أن يُقدّم اقتراح الرئيس مكتوباً.

84. وقَدّم الرئيس إلى اللجنة مشروعاً جديداً للمادة 5(2) في ورقة غير رسمية. وفيما يلي نص المشروع الجديد:

### "المادة 5"

#### تاريخ الإيداع

[...]

(2) [شرط إضافي مسموح به] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يقتضي قانونه الوطني، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في هذه المعاهدة، أن يمثل الطلب لأي من الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من أجل منح تاريخ إيداع لذلك الطلب، أن يُخطر المدير العام بتلك الشروط بموجب إعلان.

(ب) ترد فيما يلي الشروط التي يجوز الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية (ب):

"1" بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي؛

"2" ووصف مقتضب للنسخ أو للسّمات المميزة للرسم أو النموذج الصناعي؛

"3" ومطالبة؛

"4" ودفع ما يلزم من رسوم.

85. واقترح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إضافة فقرة فرعية جديدة (ج) للإشارة إلى أن الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يمكن سحبه في أي وقت.
86. وذكر وفد هنغاريا أن الفقرة المقترحة (2) سوف تقدم، حسب فهمه، فترة إلغاء تدريجي لتلك الإجراءات التي بدأت بالفعل قبل انضمام البلد إلى معاهدة قانون التصاميم.
87. وأشار وفد اليابان إلى أن الفقرة المقترحة (2)، حسب فهمه، لن تكون حكماً انتقالياً، ومن ثم لا يتوقع أن الطرف المتعاقد سوف يجب عليه تغيير قانونه الوطني.
88. وذكر الرئيس أن الفقرة (2) لا تنص إلا على شروط إضافية مسموح بها للحصول على تاريخ إيداع.
89. وذكر وفد هنغاريا أن الحكم المقترح سوف يُتَّيَّد التنسيق، وأعلن أنه يُفَضَّل زيادة التنسيق مع وجود قائمة محدودة لشروط تاريخ الإيداع.
90. وقال وفد المملكة المتحدة، مؤكداً على تحفظاته، إن وجود شروط اختيارية يمكن أن تفرضها الدول بناءً على عامل غير مُؤكَّد سيكون مهمةً ينوء بها كاهل المُصمِّمين. ومضى يقول إن هذا سوف يعني ضمناً أن مُودِع الطلب سيجب عليه أن يتحقق من التشريعات الوطنية للتأكد من كون الحكم معمول به في وقت الانضمام أم لا، وكذلك لمعرفة هل الدولة أبدت أي تحفظات في وقت الانضمام إلى المعاهدة أم لا. وذكر الوفد أن عدداً كبيراً من المُصمِّمين لا يستعينون بوكلاء محترفين وسيجب عليهم أيضاً أن يواجهوا مشكلة لغوية عند الحصول على تلك المعلومات.
91. وأعرب وفد بلجيكا عن شكوك إزاء فائدة وجود قائمة اختيارية بشروط إضافية.
92. وأيَّد وفد السلفادور الفقرة الجديدة المقترحة (2).
93. وأيَّد وفد سنغافورة البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة، وقال إن من المفيد لمودعي الطلبات أن توجد قائمة، مؤكدة، واحدة فقط.
94. وقال وفد إسبانيا إنه لا يرتاح كثيراً للفقرة الجديدة المقترحة، ورغم ذلك سيكون مستعداً لتأييدها بوصفها حلاً وسطاً، بشرط ألا تزداد قائمة الشروط الإضافية أكثر من ذلك.
95. وأعرب وفد المغرب عن تأييده للفقرة الجديدة المقترحة (2).
96. وأيَّد ممثلُ الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة، وأشار إلى أن وجود مجموعة متنوعة من الشروط المختلفة لتاريخ الإيداع يسبب مشكلة عملية للمستخدمين. وتساءل الممثل عن إمكانية نقل قائمة الشروط الاختيارية الواردة في الفقرة المقترحة (2) إلى القواعد.
97. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه سيؤيد الشروط الاختيارية الإضافية.
98. واتفق وفد الدانمرك مع الشواغل التي أعرب عنها وفد المملكة المتحدة، وقال إن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في اقتراح الرئيس. ولذلك اقترح الوفد أن يُقدَّم خياران إلى الدورة المقبلة للجنة من أجل مزيد من المناقشة، وهما الخيار الأول الذي يُبقي على الفقرتين (1) و(2) على النحو الوارد في الوثيقة SCT/29/2، والخيار الثاني الذي يضم الفقرة الجديدة (2) التي اقترحتها الرئيس.

99. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن يُستعاض في الفقرة الجديدة المقترحة (2)(أ) عن عبارة "في الوقت الذي يصبح فيه طرفا في هذه المعاهدة" بعبارة "في تاريخ اعتماد هذه المعاهدة"، وهو النهج المُتَّبَع في المادة 29(2) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

100. وخلص الرئيس إلى أن خيارين سوف يُعرضان على الدورة المقبلة للجنة. وذكر أن الخيار الأول سوف يتضمن الفقرتين (1) و(2) من المادة 5 بالصيغة الواردة في الوثيقة SCT/29/2، أما الخيار الثاني فسوف يتضمن المادة 5(1) من دون البند "5" والفقرة الجديدة (2) المقترحة في ورقته غير الرسمية. وعلاوة على ذلك، سوف تُحذف الحاشية السفلية التي تسلط الضوء على الاقتراح المُقدَّم من وفد الصين فيما يتعلق بالمادة 5(4). وأخيراً، قال إنه سوف يبقى في حاشية سفلية اقتراح وفد الهند بأن تُضاف في المادة 5(1) فقرة فرعية جديدة تنص على ما يلي: "أي بيان أو عنصر آخر طبقاً لما ينص عليه القانون المطبَّق".

#### المادة 6: فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف

101. أشار وفد جنوب أفريقيا إلى أن الدوائر المتكاملة تحظى بالحماية بوصفها رسوماً أو تصاميم صناعية بموجب التشريعات الوطنية، وأنها تُمنَح فترة إهمال خاصة، وطلب الوفد إضافة استثناء للرسوم والنماذج المتعلقة بالدوائر المتكاملة، التي سوف تستفيد من فترة إهمال تبلغ سنتين.

102. وأعرب وفد الهند عن رأي مفاده أن المادة 6 تتعلق بمسألة موضوعية، وأبدى تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الصين، المُبيِّن في الحاشية السفلية 11.

103. وأكد وفد الصين أنه مُتمسِك باقتراحه - المُبيِّن في الحاشية السفلية 11 - الذي يطالب فيه بإضافة عبارة "وفقاً للتشريع المحلي للطرف" بعد عبارة "الكشف عن رسم أو نموذج صناعي"، وأعرب عن رأي مفاده أن فترة الإهمال الطويلة جداً يمكن أن تؤدي إلى زيادة عدم اليقين، وعدد النزاعات، والتكاليف.

104. وأعرب وفد ترينيداد وتوباغو عن تفضيله لأن تكون فترة الإهمال 12 شهراً.

105. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن تأييده للمادة 6 بصيغتها الحالية.

106. واتفق وفد نيبال مع البيان الذي أدلى به وفد الهند.

107. وطلب وفد البرازيل تأكيد أن الحاشية السفلية المتعلقة بحساب المهل الزمنية المُعبَّر عنها بالشهور سوف تكون جزءاً من النص الأساسي.

108. وأشار وفد هنغاريا إلى أن هذه المادة سبق أن نُوقشت باستفاضة خلال الدورات السابقة للجنة، وقبِلها على هذا النحو جميع الوفود تقريباً، وأعرب عن تفضيله للمادة 6 بصيغتها الراهنة. وأشار الوفد إلى أن المادة 6 إنجَازٌ مهمٌّ، وأعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين من شأنه أن يُفَوِّض قيمة التنسيق في مجال فترة الإهمال.

109. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن رغبته في أن تبقى في المعاهدة فترة إهمال واحدة، بدلاً من الفترة التي تبلغ ستة أشهر أو اثني عشر شهراً.

110. وأعرب وفد المغرب عن تأييده للمادة 6 بصيغتها الراهنة.

111. وخلص الرئيس إلى أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين - المبيّن في الحاشية السفلية 11 - سوف يقتصر على أعمال الكشف التي تؤدي إلى فترة الإهمال. وأضاف أن التحفظ الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا ويرد في الحاشية السفلية 12 سوف يقتصر على حالة التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

المادة 7: شرط إيداع الطلب باسم المخترع

112. خُصص الرئيس إلى أنه لا توجد أي تعليقات على هذه المادة، وأن نصها سوف يظل كما هو دون تغيير.

المادة 8: تقسيم الطلب

113. أشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن إجمالي الرسوم في حالة التقسيم سيكون أكثر قليلاً من إجمالي رسوم الطلبات الفردية، وأعلن أنه لا يؤيد الخيار المنصوص عليه في المادة 8(3)(ب).

114. وأعرب وفدا أستراليا وجمهورية كوريا عن تأييدهما للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي، واقترحا حذف الفقرة (ب).

115. وأشارت الأمانة، رداً على طلب توضيح مُقدّم من وفد الهند، إلى أن عبارة "تلك الشروط" الواردة في المادة 8(1)"2" تخص الشروط المذكورة في الفقرة (1) من المادة 8، ألا وهي الشروط التي يقرها طرف متعاقد وفقاً للمادة 3(3). وشددت الأمانة على أن المادة 3(3) لا تُحدّد الشروط، بل تحيل الأمر إلى القانون الوطني.

116. وطلب وفد الهند إدراج الشرح السابق في الملاحظات.

117. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية الاستعاضة عن عبارة "التي يقرها طرف متعاقد" بعبارة "التي يقرها الطرف المتعاقد المعني" في المادة 8(1).

118. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية إلى أن الغرض من المادة 8(3)(ب) هو الحيلولة دون إثقال كاهل مودع الطلب برسوم على نحو غير منصف في حالة تقسيم الطلب، وأعرب عن تأييده لتلك المادة.

119. وأفاد ممثل شبكة العالم الثالث بأنه يؤيد حذف الفقرة الفرعية (ب) الواردة في المادة 8(3)، وذلك لتجنب احتمال إساءة المستخدمين لعملية إيداع طلبات متعددة.

120. وأشار ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى أن المادة 8(3)(ب) توفر هيكل رسوم مناسب فيما يتعلق بالطلبات الفرعية، وطلب الإبقاء على الخيار (ب) في المادة. وقال الممثل إن التقسيم لن تكون له أي جدوى إذا كان بإمكان الدول فرض غرامة في حالة التقسيم.

121. وخلص الرئيس إلى أن الفقرة (ب) من المادة 8(3) سُحّذف، وأن ملاحظة سُضّاف لتوضيح عبارة "تلك الشروط" المذكورة في المادة 8(1)"2".

المادة 9: نشر الرسم أو النموذج الصناعي

القاعدة 6: التفاصيل المتعلقة بالنشر

122. قال وفد أستراليا إنه يمكن إلى حد بعيد أن يؤيد المادة 9 ويمثّل لها بسبب الصياغة المدروسة والعامّة لهذه المادة، رغم أن التشريعات الأسترالية لا تنص صراحةً على السرية أو التأجيل. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه رغم ذلك سيواجه صعوبة في

تطبيق المادة 9 فيما يخص الطلبات الفرعية، لأن التشريعات الوطنية تشترط أن تكون الطلبات الفرعية مصحوبةً بطلب تسجيل أو نشر في وقت الإيداع. وتساءل الوفد: هل الاستعاضة عن عبارة "الرسم أو النموذج الصناعي" بعبارة "الطلب الأصلي" في المادة 9(1) سوف تحل مشاكلهم أم لا.

123. وأوضح الرئيس أنه لن توجد على الأرجح أي مشكلة، لأن الطلبات الفرعية تحتفظ بتاريخ إيداع الطلب الأصلي، والفترة الدنيا للمحافظة على رسم أو نموذج دون نشر بموجب القاعدة 6 هي ستة أشهر بدءاً من تاريخ الإيداع.

124. وقال وفد أستراليا إنه، مع تقديره للشرح الذي قدمه الرئيس، يفضل أن يحتفظ بوجهة نظره في الوقت الراهن.

125. وأعرب وفد بولندا عن تفضيله لوجود حكم اختياري.

126. وسلط وفد إسبانيا الضوء على ضرورة التنسيق، وأعرب عن تفضيله لوجود حكم إلزامي. وفيما يتعلق باقتراح وفد أستراليا، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن الاستعاضة عن عبارة "الرسم أو النموذج الصناعي" بعبارة "الطلب الأصلي" ستطوي على مشاكل، حيث إن هذا سيعيد فتح مسألة التعاريف.

127. وأعرب وفد اليابان عن تأييده الشديد للخيار الإلزامي، وأبدى قلقه من أن يحول حساب فترة التأجيل التي تبلغ ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية دون استفادة مُودِع الطلب من الآلية المنصوص عليها في المادة 9. واقترح الوفد أن تُحسب الفترة الدنيا التي تبلغ ستة أشهر المنصوص عليها في القاعدة 6 اعتباراً من تاريخ الإيداع، وليس من تاريخ الأولوية.

128. وأعرب وفد الدانمرك عن تأييده لوجود حكم إلزامي، وأعلن أنه لا يجذب الاستعاضة عن عبارة "الرسم أو النموذج الصناعي" بعبارة "الطلب الأصلي".

129. وأعربت وفود كندا والسلفادور وغواتيمالا وهنغاريا والمغرب وجمهورية كوريا ورومانيا أنها تُفضّل وجود حكم إلزامي.

130. وأعرب وفد بيلاروس عن تفضيله لوجود حكم اختياري.

131. وبعد أن حصل وفد الصين على توضيح بشأن مصطلحي "تأجيل النشر" و"تأجيل منح الحقوق"، اقترح توسيع الملاحظة 04.9 لتوضّح أنه يمكن الامتثال للمادة 9 من خلال نظام يتيح إمكانية التأجيل الفعلي للنشر عن طريق تأجيل منح الحقوق.

132. وذكر وفد الاتحاد الروسي أن التشريعات الوطنية لا تنص صراحةً على تأجيل النشر، وقال إن نشر براءات الاختراع يحدث بعد فترة الفحص، التي تستمر عادةً ستة أشهر بدءاً من تاريخ الإيداع. ولهذا السبب قال الوفد إنه يمكن أن يؤيد وجود حكم إلزامي، بشرط تعديل صياغة المادة 9(1) كي لا تشير إلى مُودِع الطلب.

133. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تأجيل النشر لا يرد في قانونه على وجه التحديد، ولكن مُودِع الطلب يمكن أن يستخدم آليات مختلفة للحفاظ على الرسم أو النموذج دون نشر، وأيدّ الوفد تعديل الفقرة (1) الذي اقترحه وفد الاتحاد الروسي، واقترح الاستعاضة عن عبارة "مودِع الطلب بأن يحافظ على" بعبارة "الحفاظ على الرسم أو النموذج الصناعي". وإضافة إلى ذلك، اقترح الوفد حذف الفقرة (3)، حيث إن أنظمة الفحص لا يوجد بها طلب سابق للنشر.

134. وذكر ممثل شبكة العالم الثالث أن من المهم أن يُكشّف للجمهور عن الرسم أو النموذج الصناعي في أقرب وقت ممكن، وأعرب عن رأي مفاده أن الخيار ينبغي أن يُترك لكل بلد. وعلاوة على ذلك قال الممثل إن الكشف عن الرسم أو النموذج لا يلحق أي ضرر بأصحاب الحقوق، لأنه بمجرد اكتساب الحق، يمكن المطالبة بتعويضات اعتباراً من تاريخ الإيداع.

135. وشدد ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية على تفضيله لهذا الحكم بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، وقال إنه يشاطر وفد اليابان في شواغله التي أثارها بخصوص أن فترة الستة أشهر يمكن أن تبدأ من تاريخ الأولوية، وهو ما قد يعني فعلياً انتفاء إمكانية تأجيل النشر في وقت إيداع الطلب في بلد لاحق.

136. وأشار وفد الدانمرك إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بحذف الفقرة (3)، وذكر أن الفقرتين (2) و(3) من المادة 9 لا يتعلقان إلا بتلك الأنظمة التي يمكن أن يُطلب فيها صراحةً تأجيل النشر، ومن ثم فإن الفقرتين (2) و(3) لن ينطبقا على الأطراف المتعاقدة مع نظام براءات. ولذلك انتهى الوفد إلى عدم وجود حاجة إلى حذف الفقرة (3).

137. وأشار الرئيس إلى أن أغلبية الوفود تؤيد وجود حكم إلزامي، ولذلك خلص إلى أن الخيار الإلزامي سوف يبقى وأن حاشية سفلية سوف تُبين تفضيل وفدا بيلاروس وبولندا لوجود حكم اختياري. وأضاف أن نص المادة (1)9 سوف تُعاد صياغته وفقاً للاقتراح المقدم من وفدي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وأخيراً، قال إن الملاحظة 04.9 سوف تُوسَّع لتشمل التوضيح الذي طلبه وفد الصين.

المادة 10: التبليغات

القاعدة 7: التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

138. أبدى وفد السلفادور رضاه عن المادة 10، وطلب مزيداً من الوقت للتفكير في القاعدة 7(6).

139. وذكر وفد اليابان أن المادة 10(3)، عندما تُقرأ مقترنة بالمادة 10(7) والمادة 17(1)، يفهم منها أن البيانات التي يمكن لمكتب أن يشترط وجودها في تبليغ تقتصر على ستة بيانات، بغض النظر عن نوع التبليغ. ولكن رأى الوفد أنه قد توجد حاجة إلى وجود بيانات إضافية في بعض الوثائق، فعلى سبيل المثال تنص القاعدتان 14 و15 على وجود بيانات إضافية في الالتباس الخاص بتدوين تغيير في الاسم أو العنوان، أو التماس تصحيح خطأ، رغم حظر الشروط الأخرى في المادة 10(7). ولذلك اعتبر الوفد أن اللجنة قد تحتاج إلى مناقشة إمكانية تنقيح المادة 10(7)، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالإشارة إلى الفقرات من (1) إلى (6).

140. وأعلن وفد الهند أنه متمسك باقتراحه الوارد في الحاشية السفلية 5 للقاعدة 7 الذي يطالب فيه بالاستعاضة عن مهلة "لا تقل عن شهر واحد" بمهلة "لا تقل عن 15 يوماً".

141. واقترحت الأمانة، تبديداً لما أبداه وفد اليابان من شواغل، نقل الفقرة (3) من المادة 10 إلى ما بعد الفقرة (7)، حتى لا يشمل حظر الشروط الأخرى البيانات التي يمكن أن يُشترط وجودها في التبليغات.

142. وأوضح وفد اليابان أن مكتب البراءات الياباني يتلقى وثائق والتماسات نيابةً عن السلطات القضائية أو شبه القضائية، في سياق إجراءات غير التسجيل التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب. وقال إن تلك الوثائق والإجراءات تلتزم بشروط أكثر صرامة من شروط إجراءات تسجيل التصاميم الصناعية. وذكر أن معاهدة قانون البراءات ومعاهدة قانون العلامات التجارية ومعاهدة سنغافورة، إذ تضع هذه الظروف في الاعتبار، تستبعد الإجراءات القضائية وشبه القضائية استبعاداً صريحاً. ورأى الوفد أن معاهدة قانون التصاميم ينبغي أيضاً أن تستبعد الوثائق والإجراءات القضائية المرتبطة بالمحاكم على نحو واضح.

143. ووافق وفد كندا على اقتراح الأمانة بنقل الفقرة (3) إلى ما بعد الفقرة (7) في المادة (10)، وعلى اقتراح وفد اليابان باستثناء الإجراءات شبه القضائية في المعاهدة المنتظرة لقانون التصاميم، على غرار ما يرد في المادة (4)8(ب) من معاهدة قانون البراءات.



144. وخلص الرئيس إلى أن الفقرة (3) ستنقل إلى ما بعد الفقرة (7) في المادة 10، وأن الإجراءات شبه القضائية سوف تُستثنى في المعاهدة المنتظرة لقانون التصاميم. وذكر الرئيس أيضاً أن وفد الهند متمسكاً باقتراحه بشأن المادة 7(8)"2"، المبين في الحاشية السفلية 5 للقاعدة 7.

المادة 11: التجديد

القاعدة 9: التفاصيل المتعلقة بالتجديد

145. خلص الرئيس إلى أنه لا توجد أي تعليقات على هذين التصيين، وأنها سوف يظان كما هما دون تغيير.

المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

القاعدة 10: التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

146. اقترح وفد الهند - وأيده في ذلك وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) - الاستعاضة عن عبارة "على الطرف أن ينص في قوانينه" الواردة في المادة 12(2) بعبارة "يجوز للطرف المتعاقد، إذا سمح بذلك القانون المعمول به".

147. وقالت الأمانة، رداً على السؤال الذي طرحه وفد السلفادور، إن تفسير مصطلح "مهلة معقولة" الوارد في المادة 12(6) متروكاً للتشريع الوطني.

148. وشدد وفد كندا - وأيده في ذلك وفد هنغاريا - على أهمية المادة 12 بالنسبة للمستخدمين، وأعرب عن تفضيله لوجود حكم إلزامي. واقترح الوفد أيضاً إضافة عبارة "وايداع طلب" في بداية المادة 12(2)"2"، وذلك تماشياً مع المادة 11(2)"2" في معاهدة قانون البراءات.

149. وأوضحت الأمانة في ردها على سؤال طرحه وفد لاتفيا يقول فيه: لماذا لا تتعلق المادة 12 إلا بالمهل التي يحددها المكتب، أن المادة 12، التي حذت حذو معاهدة قانون البراءات، تضع حداً أدنى للإلزام، ولكن لا تمنع الأطراف المتعاقدة من تطبيق الوقف فيما يختص بالمهل الأخرى.

150. وخلص الرئيس إلى أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند وأيده وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) سوف يُذكر في حاشية سفلية. وانتهى الرئيس أيضاً إلى أن النص الذي اقترحه وفد كندا سوف يُدرج في المادة 12(2)"2".

المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

القاعدة 11: التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13

151. أعرب وفدا السلفادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) عن تفضيلهما للخيار الثاني.

152. وأعرب وفد الهند عن تفضيله للخيار الثاني، واقترح الاستعاضة عن عبارة "يتولى المكتب" الواردة في الفقرة الأولى من الخيار الثاني بعبارة "يجوز للمكتب".

153. وأيدت الوفود التالية الخيار الأول بشدة: كندا وغواتيمالا واليابان والمغرب والنرويج وبولندا - نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق - وجمهورية مولدوفا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

154. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية إلى أن وجود حكم عن الرد يمكن أن يكون له تأثير إيجابي يصب في مصلحة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وأيدت تلك الوفود التي اختارت الخيار الأول.

155. وبعد أن أشار الرئيس إلى أن تسعة وفود تؤيد الخيار الأول، وثلاثة وفود تؤيد الخيار الثاني، خلص إلى أن كلا الخيارين سيقتيان. وأضاف الرئيس أن اقتراح وفد الهند بالاستعاضة عن عبارة "يتولى المكتب" الواردة في الفقرة الأولى من الخيار الثاني بعبارة "يجوز للمكتب" سوف يُبيّن في حاشية سفلية.

[المادة 13(ثانياً): تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها؛ ورد حق الأولوية]

[القاعدة 11(ثانياً): تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 13(ثانياً)]

156. أعرب وفد اليابان عن تأييده الكامل للمادة 13(ثانياً) وعن استعداد اليابان لأن تنص في تشريعاتها الوطنية على تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها. وأوضح الوفد أن أول إجراء ينتج عن الفحص الموضوعي سوف يحدث في اليابان بعد ستة أشهر من تاريخ الإيداع في المتوسط، وذكر أن المهلة المذكورة في المادة 13(ثانياً) قد تنقضي بعد أن ينتهي المكتب من الفحص الموضوعي. وأبدى الوفد رغبته في توضيح أن المكتب لن يكون مُلزماً بتلقي التماس لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها بعد أن يكون ذلك المكتب قد توّصل إلى استنتاج بشأن الفحص الموضوعي. وأوضح الوفد أن الفقرة (1) تشير إلى "تصحيح المطالبة بأولوية طلب أو إضافتها إليه" في حين أن الأحكام الأخرى لمعاهدة قانون التصاميم تنص على إجراءات "تتعلق بطلب أو تسجيل". ولذلك ذكر الوفد أنه في الحالة التي لا يقوم فيها مكتب ما بفحص موضوعي، سرعان ما سيتحول طلب رسم أو نموذج إلى تسجيل لن تنطبق عليه المادة 13(ثانياً).

157. وأعرب وفد الهند عن تأييده للفقرة (1)، واقترح أن تصاغ الفقرة (2) على النحو التالي: "[التأخر في إيداع الطلب اللاحق] مع مراعاة اتفاقية باريس، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أن ...".

158. وأشار وفد كندا إلى الاقتراح المُقدّم من وفد الهند، وأوضح أنه لا يجوز وفقاً للقانون الكندي المعمول به حالياً الحصول على رد حق الأولوية لرسم أو نموذج صناعي بعد انتهاء فترة الأولوية التي تبلغ ستة أشهر. بيد أن الوفد اعتبر أن الفقرة (2) تضع أفضل الممارسات التي تحمي إلى حد ما حقوق المستخدمين، بينما تتضمن في الوقت نفسه عدداً من الضمانات التي من شأنها أن تساعد على تجنب أي احتمال لسوء الاستخدام. وذكر الوفد أيضاً تعديلات طفيفة من شأنها أن تعكس الأحكام الموجودة حالياً في معاهدة قانون البراءات. ففي القاعدة 10(5)، اقترح الوفد إضافة استثناء إضافي، بند جديد "7"، يكون نصه كما يلي: "وقف الإجراءات المتعلقة بمهلة مُشار إليها في الفقرة (1) أو (2) من المادة 13(ثانياً)". وطلب الوفد أيضاً الاستعاضة عن عبارة "مباشرة إجراء تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها" الواردة في البند "5" من المادة 11(3) بعبارة "المُشار إليها في الفقرة (1) أو (2) من المادة 13(ثانياً)".

159. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية المقترحات التي قدّمها وفد كندا، وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (2) من المادة 13(ثانياً) ينبغي أن تكون إلزامية.

160. وأعرب وفدا السلفادور واليابان عن تأييدهما للمقترحات التي قدّمها وفد كندا.

161. وفي رد الأمانة على طلب توضيح مُقدّم من وفد الصين بشأن الصلة بين المادتين 13 و13(ثانياً)، أوضحت أن المادة 13 تتعلق بكل أنواع الإجراءات، في حين أن المادة 13(ثانياً) تتعلق بحسب بالتأخر في إيداع مطالبة بالأولوية أو تصحيحها.

162. وقالت الأمانة في ردّها على سؤال طرحه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الدول الأعضاء فيه، إن ما تفهمه هو أن هذا الحكم ينطبق فقط على الطلبات.

163. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية عن تأييده الشديد لهذا الحكم.

164. واقتراح وفد الصين الاستعاضة عن عبارة "على الطرف" بعبارة "يجوز للطرف" في الفقرتين (1) و(2) في المادة 13(ثانياً).

165. وطلب وفد الهند توضيحاً بشأن استخدام عبارة "مع مراعاة اتفاقية باريس" في الفقرة (2) من المادة 13(ثانياً).

166. وذكر وفد كندا أن هذه المسألة قد نوقشت باستفاضة في اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات في أثناء وضع أحكام مكافئة في معاهدة قانون البراءات، وأوضح أن الوفود المشاركة في اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات تدرك بوضوح أن فترة الأولوية التي تبلغ ستة أشهر تمثل، بموجب اتفاقية باريس، شرطاً من الشروط الدنيا، ولكن سيكون بمقدور الأطراف المتعاقدة أن تمنح فترة أولوية أطول. ومضى الوفد يقول إن هذه المادة ليس بها أي شيء يتعارض مع اتفاقية باريس، فيما يتعلق باشتراط زيادة محدودة جداً لحقوق الأولوية في الحالات المحدودة المذكورة في المادة 13(ثانياً).

167. وأعلن وفد الهند أنه يوّد أن توضع بين قوسين عبارة "مع مراعاة اتفاقية باريس" الواردة في المادة 13(ثانياً)(2).

168. وخلص الرئيس إلى أن اقتراح وفد الصين بالاستعاضة عن عبارة "على الطرف" الواردة بالمادة 13(ثانياً)(1) بعبارة "يجوز للطرف" سوف يُبين في حاشية سفلية. وأضاف أن الاقتراحين المُقدمين من وفدي الصين والهند بالاستعاضة عن عبارة "على الطرف" الواردة في المادة 13(ثانياً)(2) بعبارة "يجوز للطرف" سوف يُبينان أيضاً في حاشية سفلية. ومضى الرئيس يقول إن عبارة "مع مراعاة اتفاقية باريس" الواردة في المادة 13(ثانياً)(2) سوف تُوضع بين قوسين، وإن ملاحظة سوف تُضاف لتعكس الفهم المتمثل في أن فترة الأولوية التي تبلغ ستة أشهر المنصوص عليها في المادة 4.جيم(1) من اتفاقية باريس سوف تخضع لتطبيق أحكام رد الحقوق في حالات استثنائية. وأخيراً، قال الرئيس إن القاعدتين 10(5) و11(3)"5" سوف يُستكملان ويُعدّلان، على التوالي، وفقاً للاقتراح المُقدم من وفد كندا.

المادة 14: التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

القاعدة 12: التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

169. كُرر وفد البرازيل اقتراحه الداعي إلى إضافة عبارة، في نهاية المادة 14(4)(ب)، لتوضيح أن حظر الشروط الأخرى لا ينطبق على السلطات الضريبية والنقدية.

170. وذكر وفد شيلي أن المادة 14(2) تستخدم العبارة الإسبانية "una tasa"، في حين أن المادتين 18(3) و19(1)(ج) تستخدمان الكلمة الإسبانية "tasas"، وأعلن أنه سيكون في مقدوره أن يسحب الاقتراح المُبين في الحاشية السفلية 16 في حالة استخدام عبارة "el pago de tasas" في الترجمة الإسبانية للمادة 14(2).

171. واقتراح وفد اليابان تعديل المادة 14(7) فيما يخص منع بيان الشروط المالية لعقد "التأمين العيني". وقال الوفد إن الأحكام التي تنظم اتفاق الترخيص لا يمكن أن تطبق "مع ما يلزم من تعديل" على التأمين العيني، لأن هاتين المعاملتين مختلفتان بطبيعة الحال. وقال إن من المفهوم أن يحظر على المكتب اشتراط بيان الشروط المالية لعقد الترخيص، ولكن هذه الشروط المالية تخص مضمون اتفاق التأمين العيني ومن ثم يمكن اشتراطها في وقت تدوين التأمين العيني. وأشار الوفد إلى أن معاهدة قانون البراءات تتضمن نصاً بخصوص التأمينات العينية، ولكنه لم يحظر صراحة بيان الشروط المالية عند تدوين الترخيص. كما أوضح أن معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لم تتضمن أي نص يتعلق بالتأمينات العينية. وختاماً، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن المادة 14(1) ربما تكون مفصلة بشكل مفرط وأن هذه المشكلة تخص أيضاً المادة 15(3).

172. وقالت الأمانة إن من سبل التغلب على المشكلة بالنسبة لوفد اليابان الإبقاء على تعبير "مع ما يلزم من تعديل" في الفقرة (7) من المادة 14، باستثناء الفقرة (4)(أ)"2".

173. وقال وفد اليابان إنه للوهلة الأولى قد يتفق مع اقتراح الأمانة، ولكنه يرغب في مزيد من النظر في هذه المسألة.

174. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فتساءل بشأن ما إذا كان استخدام التعبير "بناء على القانون المطبق" عوضاً عن التعبير "بناء على قانون الطرف المتعاقد" في المادة 14(4)(ب) يعالج تخوف وفد البرازيل.

175. وقال وفد البرازيل إنه متمسك باقتراحه الموضح في الحاشية السفلية 17.

176. وخلص الرئيس إلى أن وفد البرازيل متمسك باقتراحه بخصوص المادة 14(2)(ب) الموضح في الحاشية السفلية، وأن المادة 14(7) ستعدل لتكون كالتالي: "باستثناء الفقرة (4)(أ)"2"، تطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين تأمين عيني يتعلق بطلب أو تسجيل".

المادة 15: التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

177. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات بشأن هذه المادة، عدا تعليقات وفد اليابان أثناء مناقشة المادة 14.

المادة 16: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

178. قال وفد الهند إنه في الهند بمقدور المحكمة أن تأمر بتدوين ترخيص غير مدون في إطار دعاوى التعدي.

179. وأعرب وفد بيلاروس عن تأييده للاقتراح الذي قدمه وفد البرازيل في الدورة الثامنة والعشرين بشأن تعديل الفقرة (2)، والموضح في الحاشية السفلية 19. وأضاف أنه إذا لم يتم التعديل، فإنه يود أن يبدي تحفظاً بناءً على ذلك المقدم في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

180. وأعلن وفد البرازيل إنه متمسك باقتراحه بشأن تعديل الفقرة (2)، والموضح في الحاشية السفلية 19.

181. وأعرب وفدا السلفادور وغواتيمالا عن تأييدهما لاقتراح وفد البرازيل.

182. وقال وفد الهند إنه متمسك باقتراحه الموضح في الحاشية السفلية 18.

183. واعتبر ممثل شبكة العالم الثالث أن المادة 16 تقع ضمن نطاق القانون الموضوعي، ومن ثم طلب حذفها.

184. وعبر وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده لاقتراح وفد الهند.

185. وخلص الرئيس إلى أن اقتراح وفد البرازيل الموضح في الحاشية السفلية 19 سيحوّل إلى المادة 16(2) ويوضع بين قوسين، كخيار ثان. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن اقتراح وفد الهند أن تحوّل المادة 16(1) إلى نص اختياري سيبقى في حاشية سفلية، موضحاً أنه يحظى بتأييد وفد جمهورية إيران الإسلامية.

المادة 17: بيان الترخيص

186. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات حول هذه المادة وخلص إلى أن النص سيظل بدون تغيير.

المادة 18: التماس تدوين تغيير في الملكية

القاعدة 13: التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية

187. سحب وفد الصين اقتراحه الوارد في الحاشية السفلية 20.

188. وقال وفد كندا إنه بخصوص القاعدة 13(2)، ينبغي إضافة التعبير "ناج عن عقد" بعد التعبير "لتدوين تغيير في الملكية" سواء في العنوان أو في النص نفسه، وقال إن من الواضح أنه حذف عن طريق الخطأ.

189. وخلص الرئيس إلى أن الحاشية السفلية التي تتضمن اقتراحا من وفد الصين ستحذف وأن العبارة "ناج عن عقد" ستضاف في القاعدة 13(2)، وفقا لاقتراح وفد كندا.

المادة 19: تغييرات في الأسماء أو العناوين

القاعدة 14: التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان

190. سحب وفد الصين اقتراحه الوارد في الحاشيتين السفليتين 21 و22.

191. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لسحب الاقتراح الذي قدمه وفد الصين في الحاشية السفلية 22.

192. وأعلن وفد الهند أنه يفضل استخدام التعبير "قد يكفي" عوضا عن "يكفي" في المادة 19(1)(د).

193. وخلص الرئيس إلى أن الحاشيتين السفليتين اللتين تتضمنان اقتراحي وفد الصين سيحذفان وأن اقتراح وفد الهند بشأن المادة 19(1)(د) سيتم توضيحه في حاشية سفلية.

المادة 20: تصحيح خطأ

القاعدة 15: التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ

194. أعرب وفد السلفادور عن رضاه عن حقيقة أن المادة 20(1) سمحت للمكاتب بتصحيح الأخطاء القابلة للتصحيح بموجب القانون المطبق.

195. وأشار الرئيس إلى عدم تقديم المزيد من التعليقات حول هذه الأحكام وخلص إلى أن نصوصها ستظل بدون تغيير.

المادة 21: اللائحة التنفيذية

196. طلب وفد الهند إضافة حاشية سفلية تتضمن اقتراحا بالاستعاضة عن تعبير "ثلاثة أرباع" بتعبير "بتوافق الآراء" في الفقرة (2).

197. واقترح وفد المغرب إدراج نص بخصوص الاستثمارات الدولية النموذجية.

198. وخلص الرئيس إلى أن اقتراحي وفدي الهند والمغرب سيتم توضيحهما في الحواشي السفلية.

المادة 22: الجمعية

199. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 22 سيظل بدون تغيير.

المادة 23: المكتب الدولي

200. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 23 سيظل بدون تغيير.

المادة 24: المراجعة أو التعديل

201. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 24 سيظل بدون تغيير.

المادة 25: أطراف المعاهدة

202. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 25 سيظل بدون تغيير.

المادة 26: دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

203. أعرب وفد الجزائر عن تأييده لوفدي الهند وجمهورية إيران الإسلامية وطلب الاستعاضة عن تعبير "عشر دول أو منظمات حكومية دولية" بتعبير "30 دولة أو منظمة حكومية دولية" في الفقرة (2).

204. وخلص الرئيس إلى أن الرقم "30" سيوضع بين قوسين في الفقرة (2).

المادة 27: التحفظات

205. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات بشأن المادة 27 وقال إن نص المادة سيتحدد بنهاية المناقشات.

المادة 28: تقض المعاهدة

206. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 28 سيظل بدون تغيير.

المادة 29: لغات المعاهدة؛ والتوقيع

207. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 29 سيظل بدون تغيير.

المادة 30: أمين الإيداع

208. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 30 سيظل بدون تغيير.

العلاقة بين نظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ومشروع معاهدة قانون التصاميم

دراسة عن الآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية على التصاميم الصناعية وممارساته

209. استندت المناقشة إلى الوثيقتين SCT/29/4 و SCT/27/4 Add.

210. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء فأعرب عن تقديره للوثائق SCT/27/4 ADD و SCT/29/4 وأشار إلى أن تبسيط الشروط الشكلية والإجراءات قد أفاد جميع الدول الأعضاء ومستخدميها، بغض النظر عن وضع التنمية فيها. وقال إنه مع ذلك فإن الحاجة تدعو إلى تقديم المزيد من المساعدة في مجالي تكنولوجيا المعلومات والخبرة القانونية، وهي النتيجة التي أكد عليها قرار الجمعية العامة. وقال إن المجموعة باء ترى أنه ليس ثمة علاقة رسمية أو مباشرة بين نظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (نظام لاهاي) ومشروع معاهدة قانون التصميم. ولهذا فإن المجموعة باء إذ ترى أنه ليس ثمة ما يبرر بذل المزيد من الجهود لإجراء دراسة حاليا، فإنها تحت اللجنة على التركيز على تقديم المساعدة التقنية.

211. وقال وفد السلفادور إن الوثيقة SCT/29/4 "العلاقة بين نظام لاهاي ومشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج" ستكون مفيدة وستشكل مرجعا للمناقشات الحالية والمقبلة.

212. أما عن الدراسة المنقحة عن الآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية على قانون التصميم الصناعية وممارساته (SCT/27/4 ADD)، فقال وفد الهند إنه يود أن يرى تمثيلا أعلى من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، لأنه لم يشارك في الاستبيان سوى القليل من البلدان. وأضاف أن هذه المشاركة المنخفضة من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا تبين أن هذه البلدان ليست لديها درجة كبيرة من الكفاءة في هذا المجال ومن ثم فهي ليست من كبار المستفيدين. وأردف قائلا إن هذه البلدان ينبغي أن تستفيد من المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات أو المساعدة المالية، وذلك لكي يكون تطبيق المعاهدة متاحا في أكبر عدد من البلدان. وهذا من شأنه خلق عدد كبير من الأطراف المتعاقدة، خاصة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، بدلا من القليل من الأطراف المتعاقدة، كما في حالة معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات أو غيرها من المعاهدات. والتفت الوفد إلى الوثيقة SCT/29/4 "العلاقة بين النظام ومشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج" وطلب إلى الأمانة أن تعد تحليلا للفوائد الممكنة لأحكام مشروع معاهدة قانون التصميم بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، مع مراعاة حقيقة أن البلدان النامية بها عدد ضئيل من الشركات المحلية التي تستعين حاليا بنظام تسجيل التصميم الصناعية.

213. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأشار إلى الوثيقة SCT/29/4 فقال إن الوثيقة تغطي جميع المجالات النظرية للعلاقة المحتملة بين النظامين وقال إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تتفق مع استنتاجات الوثيقة وخلاصاتها. ومن ثم فإن المجموعة ترى أن إجراء المزيد من النقاش حول هذا البند من جدول الأعمال لن يؤثر على الهدف الأساسي لهذه اللجنة، وهو إعداد مواد معاهدة قانون التصميم الصناعية وقواعده.

214. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فأشار إلى الوثيقة SCT/29/4 وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يؤكدون على حقيقة أن نظام لاهاي ومعاهدة قانون التصميم الصناعية المقترحة ليس بينهما رابط رسمي أو مباشر وهما مستقلان تماما وكل منهما قائم بذاته يحقق أهدافه المختلفة بمنأى عن الآخر. والتفت الوفد إلى الوثيقة SCT/27/4 Add. وأوضح أن الردود الثمانية الإضافية الواردة من مكاتب العلامات التجارية والردود الإحدى عشر الإضافية الواردة من المودعين والمستخدمين لم تغير استنتاج الدراسة، ولكنها عززت الاستنتاج السابق. وأضاف أن المودعين في جميع البلدان اعتبروا أن معظم التغييرات المقترحة ستحقق فوائد من ناحية سهولة التسجيل ووقت التسجيل وتكلفة التسجيل. وقال إن مكاتب الملكية الفكرية في جميع البلدان باستثناء مكاتب البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض تتوقع أن تدخل معاهدة الشروط الشكلية لقانون التصميم الصناعية تحسينات فيما يتعلق بمستوى الابتكار واستخدام الملكية الفكرية. وأردف قائلا إن الدراسة أشارت إلى أن معاهدة الشروط الشكلية لقانون التصميم الصناعية ستفيد الجميع وهي من المجالات التي يمكن التعاون للوصول إلى اتفاق سريع بشأنها. وقال إن الدراسة أظهرت أيضا أن ثمة مواطن مرونة هامة للأطراف عند تنفيذ المعاهدة. وختاما، أعرب عن تأييده للرأي القائل إن هذه الدراسة الموسعة قدمت تأكيدا كافيا لقيمة نشاط هذه اللجنة بشأن

وضع القواعد والمعايير. وقال الوفد إنه لا يعتقد أن إبقاء الدراسة مفتوحة لفترة إضافية سيكون من شأنه تغيير استنتاجاتها، ومن ثم فإنه لا يدعم تمديد مواصفاتها.

215. وأعرب وفد هنغاريا عن تأييده لبياني مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق والاتحاد الأوروبي، غير أنه لم يؤيد اقتراح وفد الهند بشأن طلب إجراء دراسات إضافية. وقال إن الدراسة قدمت إجابات حول هذا الموضوع، وينبغي أن تركز اللجنة الآن على الانتهاء من المعاهدة بشكل سريع.

216. والتفت وفد السلفادور إلى الوثيقة SCT/27/4 Add. وقال إنه رغم أن مكتبه لم يشارك إلا أنه يؤيد العمل الذي أنجزته الأمانة والنتائج الواردة في الوثيقة.

217. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه لا ينصح باستمرار الدراسة أو إجراء دراسات إضافية، وقال إن اللجنة ينبغي أن تركز جهودها على إعداد الوثيقة نفسها وإنما حالياً يمكن أن تشرع في عقد مؤتمر دبلوماسي. وأشار الوفد إلى البيان الذي أدله به وفد كوريا والبيان الذي أدله به وفد الاتحاد الروسي نفسه بخصوص إمكانية استضافة المؤتمر الدبلوماسي في جمهورية كوريا وفي الاتحاد الروسي، على التوالي، وقال إن هذه المداخلات أوضحت أن ثمة فرصة حقيقية لتنظيم المؤتمر وعقدته. وختاماً، حث الوفد جميع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية على بذل أقصى الجهود للانتهاء من إعداد الوثائق.

218. وأشار الرئيس إلى أن جميع الوثائق سترد في التقرير.

#### المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

219. استندت المناقشة إلى الوثيقة SCT/28/4 Rev. والوثائق SCT/28/5 و SCT/29/6 و SCT/29/8 التي تضمنت اقتراحات من المجموعة الأفريقية ووفدي جمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي، بالترتيب.

220. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فقدم اقتراحاً قد قُدم من قبل في الدورة الثامنة والعشرين لإدراج مشروع المواد بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في معاهدة قانون التصاميم الصناعية وممارساته (الوثيقة SCT/28/5). وقال إن المادة الأولى تقترح أن يستفيد مودعو الطلبات من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من خصم في الرسوم. وقال إن المادة الثانية تتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمالية والمساعدة في تكوين الكفاءات من قبل أمانة الويبو للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، لمساعدتها في تطبيق المعاهدة. وأضاف أن الثالثة تهدف إلى تسهيل مشاركة هذه البلدان في الجمعية. وختاماً، قال إن المادة هاء تهدف إلى تحسين مستوى المعلومات التي تتلقاها مكاتب البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بشأن ما يحدث في المكاتب الأخرى بخصوص تسجيل التصاميم الصناعية. وأشار الوفد إلى أن المجموعة الأفريقية تمثل أكثر من 50 بلداً، وأكد أنه يرغب في إدراج هذه الاقتراحات في نص المعاهدة.

221. وقدم وفد جمهورية كوريا اقتراحاً بشأن المساعدة التقنية والمالية في تنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية (الوثيقة SCT/29/6)، والذي يرمي إلى الوصول إلى أرضية مشتركة حول هذا الأمر. وأقر الوفد بأن المساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً تعد أداة ضرورية لتنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية بكفاءة وفعالية، وأوضح أنه يقدر بشدة المناقشات الجوهرية التي دارت حول هذا الموضوع منذ اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية السابق، غير أنه أعرب عن بعض المخاوف بشأن الاختلافات بين الاقتراحين المقدمين من الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية. وأعرب عن أمله أن يفضي النقاش حول هذا الموضوع إلى توافق من خلال التواصل الإيجابي والمثمر، وقال إن المبدأ الأساسي لاقتراحه يقوم على الاعتقاد بأن المساعدة التقنية ينبغي أن تنبني على الجدوى والتساوي مع المعاهدات السابقة وسياقات بنية المعاهدة. ومضى يقول إن اقتراحه حاول أن يبحث عن أوجه



التقارب بين اقتراح الاتحاد الأوروبي واقتراح المجموعة الأفريقية، وأوضح أن الاقتراح الكوري يتضمن 5 فقرات. الأولى تتعلق بتسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وقال إن ذلك يستند إلى المادة 4 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، وإلى البندين 1 و2 من اقتراح الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6) وإلى المادة باء (1) و(2) من اقتراح المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5). وأقر بأن البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً تعد من الأطراف المتعاقدة الهامة، وأوضح المبدأ الذي يلزم الأطراف المتعاقدة والويو بأن تسعى إلى توفير مساعدة تقنية ومالية ملائمة تشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات المؤسسية في تلك البلدان. وقال إن المساعدة المالية بموجب هذه المادة ترمي إلى تمكين المشاركة في الجمعيات والاجتماعات المعنية، عوضاً عن أنشطة أخرى. وأردف قائلاً إن الفقرة الثانية أوردت أمثلة محددة بشأن المساعدة التقنية، مع مراعاة مستوى التنمية التكنولوجية والاقتصادية للبلدان المستفيدة، وذكرت أن المساعدة ينبغي أن تقدم بناء على طلب الدول المستفيدة. وقال إنه يفهم أن "المساعدة الموجهة نحو التنمية والقائمة على الطلب وعلى الاحتياجات" حسبما ورد في المادة باء الفقرة (2) من اقتراح المجموعة الأفريقية تتضمن هذه المعاني رغم أن ذلك غير منصوص عليه. وأضاف أن المادة باء، الفقرتان (3) و(4)، من اقتراح المجموعة الأفريقية والتي يرد فيها أن على "الويو والدول المتقدمة الأعضاء فيها أن تقدم دعماً مالياً كاملاً لجميع الأنشطة والتدابير في فترة محددة" كما يبدو تضع أعباء زائدة على الويو والدول المتقدمة الأعضاء فيها بما لا يتساوى مع المعاهدات الأخرى. وقال إنه على الرغم من ذلك يرى أن طلبات البلدان النامية وظروفها، بما في ذلك البلدان الأقل نمواً، ينبغي أن تعطى الأولوية القصوى. ومضى يقول إن الأمثلة المحددة للمساعدة الواردة في الفقرة (2) مستندة إلى المادة 4 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. واسترسل قائلاً إن الفقرة الثالثة تناولت دور الجمعية ووظيفتها في رصد تنفيذ المساعدة التقنية وتقييمه وضمانه. وقال إن ذلك يستند إلى المادة 4 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، وإلى البندين 6 و2 من اقتراح الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6) وإلى المادة باء (1) و(2) من اقتراح المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5). وقال إن الفقرة الرابعة تناولت مسألة المساعدة المالية المقدمة للبلدان النامية للمشاركة في الاجتماعات المعنية بتنفيذ المعاهدة، بما فيها الدورات العادية للجمعية، استناداً إلى أحكام مشابهة في معاهدات أخرى. ومضى يقول إن الفقرة الخامسة تناولت جهود المكتب الدولي في تمويل المساعدة التقنية المقدمة للبلدان المستفيدة، وإنها مستندة إلى المادة 51(4) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، وإلى البند 5 من اقتراح الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6). وختاماً، أوضح الوفد أنه يوافق على إدراج المواد المذكورة أعلاه في مشروع المعاهدة.

222. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فأكد على أنه صاغ مشروع قرار في الدورة الثامنة والعشرين لهذه اللجنة (الوثيقة SCT/28/6) ولكن لم يتحقق توافق على هذا الاقتراح ولا على الاقتراح الذي صاغته المجموعة الأفريقية في الدورة المذكورة (الوثيقة SCT/28/5). وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء متمسكون برأيهم أن القرار سيعالج ويصون تماماً مصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. ومع ذلك، فمن قبيل إبداء التعاون والمرونة، وكتعبير علني عن دعمهم وإسهامهم في جدول أعمال التنمية، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء قد سحبا اقتراحهم بشأن مشروع القرار، وقدموا اقتراحاً جديداً (الوثيقة SCT/29/8)، والذي يتضمن مشروع مادة. وقال إنه في الواقع، ينص مشروع المادة المقترح على نفس خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بشأن تنفيذ معاهدة الشروط الشكلية لقانون التصميم الصناعية التي يمكن توفيرها بموجب اقتراح المجموعة الأفريقية. وأشار الوفد إلى أن إغفال الإشارة إلى البلدان الأقل نمواً في الفقرة 1 من اقتراح الاتحاد الأوروبي كان خطأً مطبعياً وغير مقصود إطلاقاً وقال إن الفقرة 1 ينبغي أن تشير أيضاً إلى البلدان الأقل نمواً. وأوضح الوفد أن الفقرة الأولى من المادة ترمي إلى قصر إمكانية الاستفادة من خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات على الدول الأطراف في المعاهدة. وأوضح أن الفقرة الثانية تعترف بالحاجة إلى أن تكون خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات محددة الأهداف وقائمة على الطلب، كما أنها تسعى إلى دعم متلقي تلك الخدمات ومورديها في البت في المجالات التي ينبغي أن تُخصَّص لها مواردهم. وقال إن الفقرة 3 تنص على المساعدة التقنية نفسها المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات (المادة 51(3)ب). وقال إن عبارة "تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء والتزويد بالمعدات" ذكرت على سبيل المثال وهي لا تحدّ من نطاق المساعدة التقنية المتاحة. وذكر أن الفقرة 4 تمنح الجمعية

مسؤولية وسلطة استعراض أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. ومضى يقول إن ذلك يمكن من تلافي عدم اليقين والازدواجية الناشئين عن المادة 51 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تشترط إنشاء فريق عامل لهذا الغرض. وقال الوفد إن هذه الفقرة تستوفي الشرط الذي حدّدته الجمعية العامة لهيئات الويبو والقاضي بضرورة تزويد الجمعيات بوصف لإسهامها في تنفيذ ما يعنيهها من توصيات جدول أعمال التنمية. وختاماً، قال إن الفقرة 5 تنص على الأحكام المالية ذاتها المنصوص عليها في المادة 51(4) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، وقال إن ذلك سيساعد على ضمان الاستفادة المالية للمساعدة التقنية المقدّمة بموجب هذه المعاهدة. وأعرب عن أمله أن يحظى الاقتراح برضا الجميع.

223. وقال وفد السلفادور إنه بينما يقر بمزايا اقتراحي وفد جمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي، إلا أنه أكثر اقتناعاً باقتراح المجموعة الأفريقية، لأنه يوافق على الأهداف المذكورة فيه.

224. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فرحب بالتقدم المحرز، وذكر أن الاقتراحات الثلاثة تضمنت المساعدة التقنية كأحد مواد المعاهدة، مما يظهر أهمية المساعدة التقنية وتزايد وعي الدول الأعضاء بوجاهتها. وأكد على أهمية التوصيات 1 و3 و8 و9 و10 و11 من جدول أعمال التنمية، وأكد على التوصية 12 على وجه الخصوص، وأعرب عن تأييده لاقتراح المجموعة الأفريقية.

225. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده لبياني كل من وفد البرازيل ووفد السلفادور وأعرب عن تأييده لجميع الجهود المبذولة لمعالجة مسألة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.

226. وأعرب وفد السنغال عن تأييده لاقتراح وفد المجموعة الأفريقية، فقال إن هذا الاقتراح يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً فيما يخص المساعدة التقنية وغيرها من الأحكام العملية، التي ستؤدي إلى تحسين تنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية المقبلة. وشدد على أهمية المعاملة التفضيلية للبلدان النامية في معاهدة قانون التصاميم الصناعية، وأعرب عن أمله أن يدرج اقتراح المجموعة الأفريقية في معاهدة قانون التصاميم الصناعية.

227. وقال وفد اليابان إنه يعي أهمية المساعدة التقنية بوجه عام، وتحديدًا في سياق تنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية، وأعرب عن رأي مفاده أن اتخاذ قرار سيكون أفضل لمعالجة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من نص معاهدة قانون التصاميم الصناعية. وقال الوفد إنه من الأهمية بمكان تسريع وتيرة النقاش حول هذا الموضوع تماشياً مع قرار الجمعية العامة القاضي بالتوصل إلى توافق حول عقد مؤتمر دبلوماسي. وأضاف أنه مستعد لإبداء المرونة بشأن موضع إدراج أحكام المساعدة التقنية، شريطة التوصل إلى توافق حول عقد مؤتمر دبلوماسي. كما أكد على أهمية التركيز على المساعدة التقنية المرتبطة مباشرة بتنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية.

228. وشدد وفد نيجيريا على التزامه بضمان فعالية معاهدة قانون التصاميم الصناعية، وأعرب عن تأييده لاقتراح المجموعة الأفريقية.

229. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأبدى بعض التحفظات بشأن اقتراح المجموعة الأفريقية، خاصة بشأن الرسوم الخاصة والتفضيلية التي ستفرض على مودعي الطلبات من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأردف قائلاً إن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون مرتبطة مباشرة بتنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية. وأسهب بقوله إن مسألة الخصم من الرسوم لا تتعلق بالمساعدة التقنية أو تكوين الكفاءات، وإنما ستشكل ممارسة تمييزية، قد تثير التساؤلات بشأن اتساقها مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس). ورأى أن الاقتراحين المقدمين من وفد جمهورية كوريا ووفد الاتحاد الأوروبي يستحقان المزيد من الدراسة لأنها يسعيان لمعالجة مخاوف البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بشأن قدراتها على تنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية. والتفت إلى الاقتراحات الملموسة وقال إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تتفق مع رأي الاتحاد الأوروبي من ناحية أن المساعدة المالية لتمكين الوفود من البلدان النامية

والبلدان الأقل نمواً من حضور الاجتماعات والخصم من الرسوم ليسا من الأمور المرتبطة بالمساعدة التقنية أو تكوين الكفاءات في سياق تنفيذ معاهدة قانون التصميم الصناعية. وقال إن اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي هو الحل الأكثر توازناً وملاءمة، ومن ثم فإنه يأمل أن يتم التوصل إلى توافق على أساس هذا الاقتراح.

230. وأقر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن المساعدة التقنية ضرورية للسماح للأعضاء بتنفيذ معاهدة قانون التصميم الصناعية والاستفادة منها، ورأى أنه لتحقيق هذه الغاية ينبغي اتخاذ قرار مشابه لذلك الموجود في معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، لأنه سيوفر قدراً أكبر من المرونة إذا دعت الحاجة إلى إحداث تغييرات في المستقبل.

231. وشكر وفد جمهورية إيران الإسلامية وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على اقتراحهم أن تدرج مادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات وعلى بيانهم العلني بشأن إسهامهم المستمر في جدول أعمال التنمية، وأعرب عن تفضيله لاقتراح المجموعة الأفريقية. كما أعرب الوفد عن قلقه بشأن قصر المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات على الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون التصميم الصناعية. وقال إن من الأهمية بمكان أن تتلقى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً المساعدة التقنية الملائمة لكي تعزز قدراتها قبل أن تنضم إلى المعاهدة. وقال إن أنشطة المساعدة التقنية والبنية التحتية للاستثمار، خاصة في تكنولوجيا المعلومات، ستمهد الطريق أمام البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً للانضمام إلى المعاهدة. واقترح الوفد إدراج فقرة في المادة تنص على تقديم خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي تعترف أن تكون أطرافاً في معاهدة قانون التصميم الصناعية.

232. وأعرب وفد سويسرا عن التزامه بتقديم خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ورأى أن قرار المؤتمر الدبلوماسي سيشكل إطاراً أفضل للأحكام المتعلقة بهذا الموضوع. وأعلن الوفد أن من الأهمية بمكان أن تكون المساعدة التقنية متوافقة مع محتوى معاهدة قانون التصميم الصناعية.

233. وأعرب وفد إسبانيا عن تأييده لاقتراح وفد الاتحاد الأوروبي، وأشاد بالجهود العظيمة التي بذلها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لكي يحضروا هذه الدورة للجنة ومعهم اقتراح يعطي للمساعدة التقنية الأهمية التي تستحقها ويلفت الانتباه إلى المصالح الميمنة في الاقتراحات الأخرى، خاصة اقتراح المجموعة الأفريقية. وأكد الوفد أن الجمعية العامة كلفت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية تكليفاً واضحاً بأن تركز تقديماً موضوعياً في هذه الدورة وأعلن أنه حضر الاجتماع ولديه نية حقيقية للتوصل إلى اتفاق.

234. وذكر وفد كندا أنه يؤيد النظر في الأحكام الملائمة بخصوص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات تماشياً مع الولاية التي أناطتها الجمعية العامة، وأكد أنه يؤيد القرار الخاص بالمؤتمر الدبلوماسي. والتفت إلى مسألة تمويل الوفود للمشاركة في الجمعيات المعنية، وقال إنه يؤيد الصيغة الموجودة في معاهدة بكين ومعاهدي الويبو للإنترنت.

235. واعترف وفد شيلي بالأهمية البالغة للمساعدة التقنية في هذه المناقشة وقال إنه ينبغي تناولها بأكبر قدر من التفصيل، وأعرب عن تأييده للوفود التي اقترحت أن تكون المساعدة التقنية جزءاً من معاهدة قانون التصميم الصناعية، لأن ذلك سيبين أهمية هذه الأحكام. ورأى أن العامل الأهم هو أن تتضمن الأحكام محتوى موضوعي حقاً لكي تساعد البلدان النامية على استخدام معاهدة قانون التصميم الصناعية المقبلة استخداماً فعالاً. وشدد الوفد على أن معاهدة قانون التصميم الصناعية المقبلة تختلف عن معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لأنه سيتم الانتهاء منها بعد عملية جدول أعمال التنمية. واسترسل قائلاً إنه يجب وضع ذلك الأمر في الاعتبار عند تحديد محتوى الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية ومواضعها.

236. وقال وفد النرويج إنه على الرغم من أنه يرى أن من الأفضل إدراج هذه المواد في صورة قرار، إلا أنه مستعد للنظر في إدراجها في معاهدة قانون التصاميم الصناعية، تماشياً مع الولاية التي أناطتها الجمعية العامة. وقال إنه مع ذلك، ينبغي أن تكون النتيجة متوازنة وينبغي أن تكون لجميع المواد المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية. ومن ثم لا ينبغي إدراج أي مواد متعلقة بالخصم من الرسوم أو الدعم المالي للوفود.
237. وأعرب وفد نيبال عن تأييده لاقتراح المجموعة الأفريقية وطلب إلى اللجنة أن تأخذ في اعتبارها النصوص الإيجابية في الاقتراحات الأخرى بغية التوصل إلى توافق.
238. وقد علقت الدورة لعقد مناقشات غير رسمية بخصوص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وشاركت في المناقشات غير الرسمية وفود 27 دولة عضو ومنظمة حكومية دولية، بما في ذلك منسقا المجموعات ومؤيدو الاقتراحات الواردة في الوثائق SCT/28/5 و SCT/29/6 و SCT/29/8.
239. وبصدد المناقشات غير الرسمية، قدم الرئيس ورقة غير رسمية تجمع بين عناصر اقتراحات المجموعة الأفريقية ووفدي الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا، الواردة في الوثائق SCT/28/5 و SCT/29/6 و SCT/29/8، على التوالي.
240. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فشكر الرئيس على العمل المنجز وعلى جهوده الدؤوبة لخلق مناخ توافقي حول مسألة المساعدة التقنية البالغة الأهمية. كما توجه بالشكر إلى الوفود التي شاركت في المفاوضات وبرهنت على التزامها بالمشاركة الفعالة في النقاش. وأعرب عن رضاه لما رآه من توضيح للمواقف أثناء الاجتماع غير الرسمي، وأنه قد بات واضحاً لجميع الوفود أن مسألة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات تعد من الحاجات التي ينبغي أن تسدها المعاهدة. وأشاد الوفد أيضاً بالنقاط الست التي عرضها الرئيس في الورقة غير الرسمية والتي تبين بأمانة جميع المبادئ التي تؤيدها المجموعة الأفريقية. وقال إنه مع ذلك فإنه يرى أنه في هذه المرحلة لا يعد الموقف واضحاً بعد بشأن ما إذا كانت مسألة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ستدرج في المعاهدة أو لا. ومضى يقول إنه في هذه المرحلة يأمل أن يكون للجنة موقف أكثر وضوحاً. وأشار إلى أن الموقف يعد مؤسفاً، وأوضح أن المجموعة الأفريقية تطالب الوفود الأخرى بأن تبدي مرونة أكثر بشأن إدراج هذه النصوص المهمة بالنسبة للمجموعة الأفريقية في المعاهدة.
241. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن وثيقة الرئيس غير الرسمية على حد علمه سوف تكون واحدة من مرفقات مشروع المواد ومشروع القواعد وعلى ذلك لا بد من تسميتها بهذا الاسم.
242. وذكر الرئيس بأن وثيقة الرئيس غير الرسمية سوف تُدرج في متن الأحكام، ولكنه أوضح أن هذا النص كان اقتراح مقدم من الرئيس بناء على اقتراحات مقدمة من مجموعة البلدان الأفريقية ومن وفدي الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا، كما يوضح النص في واحدة من حواشيه رغبة عدد من الوفود في عدم تضمين النص بالمعاهدة بل وضعه في صيغة قرار.
243. ورحب وفد إسبانيا بالتقدم الملحوظ المحرز على وجه الخصوص على مستوى تحديد النقاط التي من المحتمل أن تكون نقاط متفق عليها. ولذا يرى الوفد أن هذا التقدم مدعاة للتفاؤل بشأن تحقق الاختصاص الذي منحه الجمعية العامة للجنة في السنة الماضية.
244. وذكر وفد البرازيل نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية أنه يضم صوته إلى البيان المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية وأضاف أن تضمين هذه الأحكام في متن المعاهدة ذاتها سوف يبرز أهمية المساعدة التقنية وتكوين كفاءات أعضائه. وبما أن جدول أعمال التنمية يحتوي على فئة بأكملها وبما أن للجنة اختصاص من الجمعية العامة ينص على إيلاء أهمية لهذه الأمور ناشد الوفد جميع الوفود الأخرى بالنظر في مواقفها وتضمين هذا النص مادة في المعاهدة.

245. وأعرب وفد كندا عن دعمه للبيان المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فصل هذه الوثيقة عن مواد المعاهدة. وأحاط الوفد بأن اللجنة لم تحقق توافق الآراء المطلق بشأن جعل النص مادة أم قرارا ولذا يرغب الوفد في التعامل مع هذا النص منفصلا.

246. وتحدث وفد الجزائر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية فأعرب عن دعمه للاقتراح المقدم من الرئيس. وأوضح الوفد أنه بما أن الجمعية العامة سوف تأخذ عمل اللجنة بعين الاعتبار فعلى اللجنة أن ترسل وثيقة إلى الجمعية العامة تعبر عن جميع المواقف والمصالح التي تُذكر. والتمس الوفد تضمين هذا النص مبينا أن التفرقة بين المسائل الموضوعية والمساعدة التقنية لا تعبر عن المناقشات تعبيرا مناسبا.

247. وتكرار للبيان الذي قدمه وفد إسبانيا أعرب وفد هنغاريا عن وجهة نظره بأن للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية قد أحرزت تقدما في مجال تنسيق الشروط الشكلية لقانون التصاميم، كما يتضح من تطوير نص مشروع المواد والقواعد ومن المرونة التي يبيدها عدد من الوفود ومن واقع بدء المناقشات الجوهرية بشأن المساعدة التقنية.

248. وأبرز وفد بلجيكا إقرار المجموعة بآراء إحرارز تقدم. واقترح الوفد متحدثا بصفته الوطنية رفع توصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 2014.

249. ودعم وفد الاتحاد الأوروبي مداخلات وفود بلجيكا وهنغاريا وإسبانيا. وشكر الوفد الرئيس والوفود الأخرى التي عملت على مسألة المساعدة التقنية بهذا الأسلوب الإيجابي. وأعرب الوفد عن اعتقاده بإحرارز تقدم ملموس وإيجابي بشأن هذه المسألة وأن المعاهدة التي تعنى بالشروط الشكلية لقانون الرسوم والنماذج جاهزة لعقد مؤتمر دبلوماسي.

250. ودعم وفد جنوب أفريقيا البيان المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية قائلا بأن اللجنة الدائمة لم تتوصل بعد إلى اتفاق بشأن أحكام المساعدة التقنية. وأضاف الوفد قائلا إن اللجنة الدائمة عليها الاستمرار في عملها وإن للجمعية العامة اختصاص القيام بتقدير التقدم المتحقق ثم بعد ذلك لها اتخاذ القرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.

251. وذكر وفد المملكة المتحدة اتخاذ خطوة معتبرة إلى الأمام بمناقشة مادة عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.

252. وكرر وفد إيطاليا المداخلات التي قدمها وفد المملكة المتحدة وغيره من الوفود على الوتيرة ذاتها وأعرب عن تقديره لمدى التزام المناقشات وجودتها على مدار الأيام الماضية. وارتأى الوفد أن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدما ملموسا كما حددت مجالات شهدت قدرا من توافق الآراء بشأن المساعدة التقنية.

253. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية. واعتبر الوفد أن اللجنة الدائمة لا يزال عليها التوصل إلى اتفاق وخصوصا بشأن المساعدة التقنية.

254. وأقر وفد جمهورية كوريا بأن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدما على الرغم من أوجه الاختلاف بين بعض الدول الأعضاء. ورأى الوفد أن الاتفاق ممكن التوصل إليه أثناء فترة الإعداد للمؤتمر الدبلوماسي بل وأثناء المؤتمر الدبلوماسي ذاته. ولذا اقترح الوفد التقدم بتوصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي.

255. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيان الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية والبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن التقدم المحرز في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ليس كافيا وأن للجمعية العامة اختصاص تقدير عقد مؤتمر دبلوماسي واتخاذ قرار بشأنه.

256. وقال وفد بولندا نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق إنه يرى أن نقاشا جوهريا قد تم بالفعل وأن اللجنة الدائمة اتخذت خطوة مهمة إلى الأمام فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. ولذا اقترح الوفد رفع توصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014.

257. وأعرب وفد إسبانيا عن وجهة نظره بأنه من غير الإنصاف جعل التقدم بتوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي رهنا بتحقيق الاتفاق التام المسبق بشأن المضمون. وأشار الوفد إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة الذي انعقد دون وجود نص كامل لهذه المعاهدة قبل انعقاده.

258. وذكر وفد الجزائر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية أنه ليس من اختصاص اللجنة الدائمة التقدم بتوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي إلى الجمعية العامة. واستطرد الوفد قائلًا إن مجموعة البلدان الأفريقية لا ترى بوضوح إن كانت المادة المتعلقة بالمساعدة التقنية سوف تتضمنها المعاهدة ولا ترى بوضوح مضمون مادة بهذا الشكل. وأخيرا أفاد الوفد بأن الحاجة الملحة إلى الاستجابة إلى احتياجات الأشخاص معاقى البصر أشد من مسألة التصاميم الصناعية، ورأى الوفد أنه من غير المناسب مقارنة المسألتين.

259. ودعم وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر بأن الجمعية العامة لم تطلب من اللجنة أن تبدي رأيها بعقد مؤتمر دبلوماسي، بل عهدت إليها فقط بالعمل على مشروع المواد وبتضمين أحكام معنية بالمساعدة التقنية. وأضاف الوفد أن الجمعية العامة سوف تقرر بنفسها بشأن مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي. وذكر الوفد أن هذا أيضا هو الأسلوب الذي أنجز به العمل في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

260. وتحدث وفد بلجيكا بصفته الوطنية وقال إن الأمر متروك لكل دولة من الدول الأعضاء للخروج بتوصية.

261. وأعلن وفد سويسرا أن اللجنة الدائمة من اختصاصها إصدار التوصيات. وذكر الوفد أن اللجنة الدائمة طولبت بالعمل على المضمون ولكن هذا الاختصاص لا يستبعد تعبيرها عن وجهة نظرها فيما يتعلق بقيمة عمل اللجنة الدائمة وجدواه. وأقر الوفد بأن للجمعية العامة مطلق الحرية في اتخاذ قرارها بعقد مؤتمر دبلوماسي ولكن الجمعية العامة لا بد أن تُعلم بأن اللجنة الدائمة مستعدة لعقده. وذكر الوفد أنه بالنسبة إلى اللجنة الحكومية الدولية لم تُمنع اللجنة من التقدم بتوصيات. وأبرز الوفد أن اللجان الموضوعية لديها دوما إمكانية التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة في شأن ارتأته مناسبا.

262. وكرر وفد جمهورية إيران الإسلامية وجهة النظر بأن اللجنة عليها فقط أن تُرسل النص إلى الجمعية العامة دون التقدم بأية توصيات ودون الحكم المسبق على نتائج عمل اللجنة. وسوف تتولى الجمعية العامة تقدير التقدم الذي أحرزته اللجنة وتقييمه ثم تتخذ قرارها بعقد مؤتمر دبلوماسي.

263. وأحاط وفد الصين بأن اللجنة الدائمة عملت عملا بناءً وأن وجهات النظر المتباينة لم تتكرر كثيرا. واعتبر الوفد أن هذا أساس ممتاز لعقد مؤتمر دبلوماسي. أما فيما يتعلق بأوجه التباين المتبقية فأعرب الوفد عن اعتقاده أنه يهذه الروح التي يتمتع بها هذا المحفل سوف تتمكن اللجنة الدائمة من تهيئة الظروف المواتية لعقد مؤتمر دبلوماسي ومن إنجاز المهمة الموكلة إليها.

264. وكرر وفد اليابان الشعور الذي عبر عنه وفدي بلجيكا وسويسرا بشأن النقطة المتعلقة بقدرة اللجنة الدائمة على التقدم ببعض التوصيات إلى الجمعية العامة التي تقع داخل نطاق القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. واستطرد الوفد في وجهة نظره قائلًا إن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدما ملموسا في مجال كل من المسائل الموضوعية والمساعدة التقنية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن معاهدة قانون التصاميم قد أشرفت على الوصول إلى المرحلة النهائية من المنظور الموضوعي.

265. ودعم وفد كندا المداخلات المقدمة من وفود بلجيكا واليابان وسويسرا. وعلى الرغم من اختلاف المواقف أعرب الوفد عن اعتقاده أن اللجنة الدائمة قد اقتربت من التوصل إلى اتفاق نهائي. وأعرب الوفد أيضا عن اعتقاده أن للجنة الدائمة الحق في التقدم بتوصيات حال اختيارها ذلك على الرغم من أن القرار النهائي سوف يظل متروكا للجمعية العامة.

266. وأبدى وفد المملكة المتحدة اتفاقه مع البيان المقدم من وفد كندا. وأبرز الوفد أن للجنة الدائمة القدرة على التقدم بتوصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي وذكر الوفد أن اللجنة كانت قد أوصت فيما سبق بعقد مؤتمر دبلوماسي بغية مراجعة معاهدة قانون العلامات التجارية. واعتبر الوفد أن البيانات القائلة بأن اللجنة الدائمة ليس لديها السلطة ولا الصفة ولا الولاية بالقيام بذلك غير دقيقة.

267. ودعم وفد الولايات المتحدة الأمريكية المداخلات المقدمة من وفود كندا والصين واليابان والمملكة المتحدة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بتحقيق قدر من العمل الجيد مع إحراز تقدم جوهري بشأن الأحكام الموضوعية. ودعم الوفد بدوره وجهة النظر القائلة بأنه من كامل اختصاص اللجنة التقدم بتوصية بشأن المضي قدما.

268. وأحاط وفد البرازيل بأنه سيشرح بقدر أكبر من الارتياح إن تقدمت اللجنة الدائمة ببيان محايد يطالب الجمعية العامة بالأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز والنظر فيه وبأن تتخذ قرارها بناء على هذا التقدم.

269. وأعلن وفد الاتحاد الروسي أن اللجنة الدائمة على استعداد لتقديم مشروع معاهدة إلى مؤتمر دبلوماسي وأنها قد سارت قدما على مسار المساعدة التقنية. وعلى ذلك دعم الوفد اقتراح تقديم اللجنة الدائمة توصية إلى الجمعية العامة للنظر في عقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 2014.

270. والتمس الرئيس من الأمانة أن تنفخ وثائق العمل لكي تنظر فيها اللجنة في الدورة الثلاثين، بحيث تأخذ الوثائق بجميع التعليقات المقدمة في الدورة الجارية وتبرز الاقتراحات المختلفة التي تقدمت بها الوفود باستخدام الأقواس المربعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي، وأن تضمن مشروع مادة أو قرار داخل الأقواس المربعة عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بناء على وثيقة الرئيس غير الرسمية. وسوف تشير الحواشي إلى أن مشروع المادة هذا مقترح من الرئيس وأن بعض الوفود فضلت أن يُعطى موضوع المادة بقرار.

271. واختتم الرئيس بأن اللجنة قد أحرزت تقدما جيدا فيما يتعلق بمشروع المواد ومشروع القواعد المتضمن في الوثيقتين SCT/29/3 و T/29/2SC وأن العمل على المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات تقدم بدوره. وأفاد عدد من الوفود بحدوث تقدم كافٍ داخل اللجنة بما يتيح رفع توصية إلى الجمعية العامة لليوبو بعقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 2014. وارتأت بعض الوفود الأخرى ضرورة إحراز تقدم إضافي بخصوص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بغية التوصل إلى نتيجة ملموسة، وكان رأيها أن الجمعية العامة سوف تقف على الآراء الميينة في النص والتقدم المحرز وتأخذها بعين الاعتبار ثم تتخذ قرارها بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.

## البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

دراسة عن حماية أسماء البلدان

272. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/29/5.

273. وذكر وفد جامايكا بأنه شارك مع وفد بربادوس، في الدورة السادسة والعشرين المستأنفة للجنة الدائمة المنعقدة في فبراير 2012، في تقديم مقترح تضمنته الوثيقة SCT/27/6 لخطّة عمل من ثلاث مراحل تشمل عددا من الأهداف المحددة التي يرى الوفد أنهما ستتدفع قدما عمل اللجنة في مسألة بالغة الأهمية هي حماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها

كعلامات تجارية. والتست اللجنة من الأمانة في الدورة السابعة والعشرين إعداد دراسة بما يتوافق مع الاختصاصات المنصوص عليها في مرفق الوثيقة SCT/27/10. وفي هذا السياق تقدم الوفد بالشكر إلى الأمانة على العمل الذي تعهدته بإعداد الوثيقة SCT/29/5 كما تقدمت بالشكر إلى الدول الأعضاء التي أجابت على الاستبيان وإلى البلدان الأخرى التي قدمت لاحقاً بيانات كتابية عن الموضوع وهي التي أفادت الدراسة إفادة بالغة. ومع أن الدراسة أوضحت توافر الحماية لأسماء البلدان من خلال عدد من الوسائل المتنوعة، فقد أوضحت جلياً أن هذه الحماية عادة تتقيد بظروف خاصة. وهو الأمر الذي أتاح العديد من الفرص للأشخاص والكيانات لإساءة استغلال الشهرة التجارية لاسم بلد وسمعتها وللانتفاع بها بالمجان. وفي الحقيقة أوضحت الدراسة أن الحماية القائمة لأسماء البلدان على المستوى الدولي ليست شاملة وبالتالي فهي غير مناسبة. وبينت تقريباً جميع البلدان التي أجابت على الاستبيان أنه بموجب التشريع النافذ تُستبعد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية للسلع فقط في حال اعتبارها تصف منشأ السلع المراد تسجيلها. وكان هذا هو المسوغ الشائع الذي كان تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية يُفحص بموجبه. وتمت التفرقة بين العلامات التي "تتألف حصراً" من اسم البلد وتلك التي تتضمن كلمات إضافية أو عناصر تصويرية أو كليهما. وترتب على ذلك قبول التسجيل في حالة توليف اسم البلد مع عناصر تعتبر مُميزة. ورأى الوفد عند النظر في مسألة إجراءات الاعتراض وغيرها من الإجراءات أن الاعتماد على الاعتراض والملاحظات لحماية أسماء البلدان ليست كافية ولا مناسبة. وعلى الرغم من أن العديد من البلدان فسرت القوانين الوطنية لحماية أسماء البلدان فإن هذه الحماية لا تتسم بالتجانس كما أنها تتيح العديد من الاستثناءات. ولذا فإن إجراءات الاعتراض لا تقدم أي قدر أكبر من الحماية مقارنة بالحماية المحدودة التي يوفرها قانون العلامات التجارية. بل في الواقع تقف الاعتراضات عقبة إضافية أمام حماية أسماء البلدان حيث تتطلب الرقابة على مكاتب العلامات التجارية ومكاتب التسجيل حول العالم ثم الشروع في إجراءات الاعتراض بل وربما التقاضي أمام محاكم في ولايات قضائية أجنبية قدرا يعتد به من موارد الدولة وخصوصاً في حالة البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. ومن العقبات الإضافية الأخرى المهل الزمنية لإيداع هذه الاعتراضات، ففي معظم النظم القانونية لا يجوز الاعتراض إلا في غضون شهرين أو ثلاثة أشهر. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الملاحظات مقارنة بالاعتراضات غير مناسبة بل وغير مؤثرة في حماية أسماء البلدان بقدر أكبر. فلا يُشترط نظر مكتب الملكية الفكرية ولا المدوع في الملاحظات ولا اتخاذ إجراء حيالها. ولا تلتزم معظم مكاتب الملكية الفكرية حتى بالرد على الملاحظات، بل ولا يرد معظمها عليها. وفي الغالبية العظمى من النظم القانونية نادراً تُرفض طلبات تسجيل العلامات التجارية بناء على ملاحظات مقدمة. وأكدت الدراسة عند مناقشة برامج التوسيم الوطني أن اسم الدولة عنصر أساسي من عناصر أي حملة للتوسيم الوطني كما شددت على أن اسم الدولة إنما هو أقوى ارتباط بها. ولكن الدراسة لم تستفص في تقدير الأثر الفعلي أو المحتمل أو كليهما المترتب على برامج التوسيم الوطني من جراء ضعف حماية أسماء البلدان. وأكدت الدراسة على ضرورة توفير حماية أقوى وأكثر شمولاً واتساقاً على المستوى الدولي لأسماء البلدان. وكما ذكر آنفاً قد تمثل الإجراءات البديلة للحماية مثل الاعتراضات والملاحظات عبئاً على بلدان مثل جامايكا وهي البلدان التي تعاني من موارد محدودة بالفعل. ويستمر الوفد في التعبير عن وجهة نظره بأن توفير الحماية المناسبة لأسماء الدول يتطلب الحماية داخل القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية بالاستعانة بدليل أو توصية مشتركة مقدمة من الجمعية العامة لليوبيو كما تم من قبل فيما يتعلق بمجالات أخرى ذات صلة بالعلامات التجارية ذات الأهمية والاهتمام المشترك. والتمس الوفد من الأمانة استغلال هذه الدراسة في تحديث الوثيقة المرجعية الأصلية (SCT/25/4) لتداولها بين الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة وذكر الوفد أن الدراسة تحتاج إلى وقت لمراجعتها وتحليلها بالتفصيل بغرض عرض اقتراح على الدورة القادمة للجنة يتعلق بطريقة المضي قدماً في هذا الشأن.

274. وقال وفد بلجيكا نيابة عن المجموعة بآء إن المعلومات التي وفرتها دراسة حماية أسماء البلدان مفيدة للاسترشاد بها في المناقشات الجارية بشأن الموضوع وإن المناقشات من الممكن تنقيحها بهذه المساهمات المفيدة.

275. وأكد وفد سويسرا على الأهمية الخاصة لحماية أسماء البلدان وأعرب عن رضاه عن استمرار اللجنة الدائمة في العمل على هذا الموضوع أخذاً في الاعتبار الأهمية المتزايدة لهذه المسألة فيما بين البلدان التي تشارك في التوسيم الوطني. ولذا من



الضروري بالنسبة للجنة أن تدعم المسار المتخذ وتدبيره الفعالة في هذا السياق. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد جامايكا وأوضح أن تجربة سويسرا في حماية اسمها (أسمائها) تتطابق تماما مع الصعوبات والتجارب التي أوصحها وفد جامايكا. ولذا أبدى الوفد اهتمامه بتحديث الوثيقة المرجعية بغية الحصول على لمحة أكثر شمولاً عن الوضع والتمكن من تقدير ما يمكن تطويره بناء على ذلك.

276. وأبرز وفد السلفادور فائدة الدراسة المعدة عن حماية أسماء البلدان وقال إنه مقتنع بقيمة المعلومات التي تحتوي عليها الدراسة بالنسبة للمكاتب الوطنية واعتبر أن استمرار العمل في هذا المجال من شأنه توفير المزيد من اليقين القانوني وتيسير حماية الحقوق. ودعم الوفد البيان الذي أدلى به وفد جامايكا والاقتراح المقدم لتحديث الدراسة.

277. وتقاسم وفد ترينيداد وتوباغو الآراء التي أعرب عنها وفد جامايكا وأحاط بأن حماية أسماء البلدان أمر ضروري بالنسبة لجامايكا ولغيرها من الجزر الواقعة في منطقة الكاريبي التي تشمل ترينيداد وتوباغو. ونادى الوفد بتطوير الدليل الخاص بالموضوع والتوصية المشتركة التي أقرتها الجمعية العامة للويبو وتحديث الوثيقة SCT/25/4 بوصفه خطوة أولى في هذا الاتجاه.

278. وأبرز وفد تركيا أن التوسيم الوطني مهم بالنسبة للعديد من البلدان بما فيها البلدان النامية، وأعرب عن أمله أن يظل هذا البند على جدول أعمال اللجنة الدائمة بغية الاستمرار في العمل على هذا الموضوع.

279. وأحاط وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن دوله الأعضاء بتوافر العديد من الفرص أمام الغير قبل عملية تسجيل العلامة التجارية وأثناءها وعقبها يمكن من خلالها استحضار حماية أسماء البلد. وقد يوفر التشريع الوطني بدوره فرصة للحيلولة دون تسجيل العلامات التي تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه. ولاحظ الوفد أن الدراسة اختتمت بضرورة القيام بأنشطة لإذكاء الوعي بحيث تعلن عن الآليات المتاحة لرفض أو إبطال العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء البلدان. وكانت الآلية المقترحة لإذكاء الوعي التأكيد على الجزء الخاص بحماية أسماء البلد في أدلة فحص العلامات التجارية. وقد تتألف هذه الحماية من تطبيق أسس عامة لرفض العلامات التي تفتقر لأي سمة مميزة أو ذات طابع وصفي أو مخالفة للنظام العام أو خادعة أو مضللة أو كاذبة. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن أنشطة إذكاء الوعي هدف محمود وأحاط أن اللجنة الدائمة قد تعاملت مع مسألة حماية أسماء البلدان منذ 2009. ولكن مراجعة أدلة فحص العلامات التجارية لن تتضمن تغييرات إدارية فقط بل تدريب الموظفين بتكلفة معتبرة. وعلى ذلك اعتقد الوفد أنه سيكون من المفيد ترك تحديد آليات إذكاء الوعي لتقدير كل دولة من الدول الأعضاء. أما فيما يتعلق بإنتاج كتاب أو دليل إرشادي بشأن أسماء البلدان فالأمر يتطلب المزيد من الوقت للتفكير فيه. وأخيرا ذكر الوفد بأن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء رأى ضرورة تركيز اللجنة جهودها على الانتهاء من عملها بشأن التصاميم الصناعية بحيث تتمكن من رفع توصيتها إلى الجمعية العامة لسنة 2013 بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

280. وشدد وفد إثيوبيا على أهمية حماية أسماء البلدان وتساءل عن إمكانية تضمين أسماء المدن الشهيرة أو المدن أو الأماكن التاريخية في حماية أسماء البلدان كما تساءل عن نطاق هذه الحماية.

281. وأجابت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد إثيوبيا بالإحالة إلى الفقرة 9 من الوثيقة SCT/29/5 التي توضح معنى اصطلاح "أسماء البلد" أو "أسماء الدول" لأغراض هذه الدراسة.

282. وأعرب وفد المغرب عن اعتقاده أن العمل على أسماء البلدان يجب يستمر داخل اللجنة الدائمة وأيد الموقف الذي عبر عنه وفد جامايكا فيما يتعلق بتحديث الدراسة.

283. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) فدعم البيان المقدم من وفد جامايكا. ورأى الوفد أنه أندھش لمعرفة إمكانية استخدام أسماء الدول كعلامات تجارية دون تصريح من الدولة صاحبة الشأن عند قراءته الوثيقة. فجا أن اسم البلد

يعبر عن ثقافتها وهويتها فلا بد من حظر استخدام اسم البلد كعلامة تجارية حظرا تاما. وتحظر المادة 33(5) من قانون الملكية الفكرية في فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية. ودعم الوفد الاقتراح المقدم للاستفاضة في الدراسة وتحديثها.

284. وأبدى وفد النرويج اتفاهه مع البيان المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي. فرأى الوفد أن الوثيقة SCT/29/5 احتوت على لمحة عامة للأحكام والممارسات التشريعية الحالية في القوانين الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة بحماية أسماء البلدان كما احتوت على أفضل الممارسات في هذا الصدد. والطلب الذي صاغته اللجنة الدائمة في دورتها السابعة والعشرين قد جرى التعامل معه باهتمام من جانب الدول الأعضاء والأمانة على حد سواء. وبينت الدراسة الناتجة توافر العديد من الفرص في مراحل مختلفة قبل عملية تسجيل العلامة التجارية وأثناءها وبعقبها يمكن من خلالها استحضار حماية أسماء البلدان. واعتبر الوفد أن الدراسة بصحة العمل الذي قامت به اللجنة لتحديد وضع حماية أسماء البلدان تمثل النتيجة الطبيعية للعمل في هذا الموضوع وأن المعلمات التي توفرها سوف تشكل مرجعا مفيدا للدول الأعضاء عن التعامل مع المسائل المتعلقة بحماية أسماء البلدان.

285. ودعم وفدا غواتيمالا ونيبال الآراء التي أعرب عنها وفد جامايكا فيما يتعلق بضرورة تحديث الدراسة.

286. ودعم وفد كندا التعليقات التي تقدم بها وفد النرويج بأن الدراسة مثلت النتيجة الطبيعية للموضوع وأنه من الممكن استخدامها دليلا استرشاديا في مكاتب الملكية الفكرية حول العالم.

287. ورأى وفد شيلي أن حماية أسماء البلدان موضوع مهم للغاية. وعلى ذلك أجاب الوفد على الاستبيان الأولي وقدم المعلومات اللازمة عن التشريع والممارسات الوطنية بشأن الموضوع. وفي حالة التماس اللجنة من الأمانة مراجعة الدراسة يرغب الوفد في معرفة المزيد عن الممارسات في البلدان المختلفة فيما يتعلق باستخدام اسم دولة ما من شركات من داخل الدولة المعنية في الأسواق الأجنبية. وأوضح أن المكتب الوطني في شيلي قد تسلم طلبات من أطراف أجنبية ساعية لتسجيل علامة تجارية تحمل اسم البلد التي يحملون جنسيتها. ولذا من المهم معرفة قيام البلدان بتطبيق التدابير بنفسها تسمح للشركات المملوكة لمواطنيها بطلب تسجيل علامة تجارية في الخارج تحمل اسم البلد.

288. وأوضح وفد موناكو أن موناكو لديها اهتمام بالغ بالموضوع ولذا فتفضل الاستمرار في العمل على الموضوع داخل اللجنة.

289. وتدخل ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات نيابة عن الوكالة وبالأصالة عن نفسه بوصفه من الممارسين الذين واجهوا موقفا يتعلق بحماية أسماء البلدان. وذكر أنه في إحدى الحالات التي تعامل معها مؤخرا وتتعلق بطلب تسجيل علامة تجارية تحتوي على اسم بلد بينت نتيجة النزاع أن معنى تعبير أسماء البلدان يحتمل المزيد من الإيضاح. ولذا رأى ممثل الجمعية ضرورة أن تخضع المسألة للمزيد من النقاش وأن أسماء البلدان لا بد من تعريفها في دليل للممارسين بغية تجنب سوء الاستخدام.

290. ودعم وفد أوروغواي الآراء التي عبر عنها وفد جامايكا والتمس فيها من الأمانة تحديث الوثيقة SCT/25/4 والاستمرار في العمل على هذه المسألة في الدورة القادمة.

291. وردت الأمانة على السؤال المقدم من وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) فأوضحت أن الدراسة الكاملة متاحة باللغة الإنكليزية بينما توفرت نسخ ملخصة بلغات عمل اللجنة وفقا للسياسة اللغوية في الويبو التي تقيد ترجمة الوثائق التي تزيد على حجم معين لأسباب تتعلق بالموازنة. ولذا قد تظهر بعض التفاوتات في ترقيم الفقرات وفي المراجع في الوثائق المترجمة إلى لغات مختلفة.

292. والتمس وفد جامايكا ترجمة الوثيقة SCT/29/5 بأكملها إلى جميع لغات العمل في اللجنة بحيث يتمكن جميع الأعضاء من الحصول على المعلومات ذاتها.

293. وأوضح وفد أستراليا أنه سوف يتقدم إلى الأمانة بتوضيح يتعلق بالأمثلة المتضمنة في المرفق الثاني من الوثيقة SCT/29/5 التي كان قد قدمها كتابيا عند إعداد الوثيقة.

294. وانتهى الرئيس إلى أن الأمانة التُمست بتوفير ترجمات للوثيقة SCT/29/5 بأكملها إلى جميع لغات العمل الأخرى بالويبو. وأضاف أن الأمانة عليها أن تراجع الوثيقة SCT/25/4 بناء على الوثيقة SCT/29/5 ثم تقدمها إلى اللجنة للنظر فيها أثناء دورتها القادمة. وأعلنت بعض الوفود أنها سوف تقدم اقتراحات لتنظرها اللجنة في دورتها القادمة.

مستجدات عن توسع نظام أسماء الحقول على الإنترنت من حيث العلامات التجارية

295. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/29/7.

296. توجه وفد السلفادور إلى الأمانة بالشكر على تقريرها وأحاط على وجه الخصوص أن السلفادور تنظر أحكاما محددة في تشريعها فيما يتعلق بأسماء الحقول على الإنترنت. والتمس الوفد من الأمانة فيما يتعلق بمشاركة السلفادور في اجتماعات هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة إطلاع اللجنة على المستجدات المتصلة بالتطورات المقبلة.

297. وأحاط وفد هنغاريا أنه على الرغم من احتواء بعض الهواجس التي أثيرت في الاجتماعات السابقة فيما يتعلق بحماية حقوق العلامات التجارية في مجال الحقول العليا المكوّنة من أسماء عامة (gTLDs) قد تقوم بعض الصعوبات من جراء تطبيق إجراءات فض المنازعات الجديدة. وأعرب الوفد عن تقديره للجهود التي يبذلها مركز الويبو للتحكيم والوساطة فيما يتعلق بهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة وذكر أنه يقدر معرفة ما تم من مستجدات. وأحاط الوفد على وجه الخصوص بأن مركز تبادل المعلومات عن العلامات التجارية المزمع إنشائه يبدو من باب النافلة أخذا في الاعتبار دور مكاتب العلامات التجارية والعمل المستمر من جانب الويبو على قواعد البيانات كما أعرب عن تخوفه من مدى مساهمة هذا المركز الذي يتقاضى الرسوم على عمله بفاعلية في هذا السياق. وعبر الوفد عن انشغالاته فيما يتعلق بنطاق حماية المصطلحات الجغرافية من جانب هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، كما أوضح رغبته في إتاحة الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بالبيانات الجغرافية لدى هنغاريا إن كان ذلك سيساعد في المناقشات.

298. وتقدم وفد الاتحاد الأوروبي بالشكر إلى الأمانة على إعدادها الوثيقة SCT/29/7 وعلى بيان المستجدات الخاصة بتوسع نظام أسماء الحقول على الإنترنت من حيث العلامات التجارية والتمس الوفد المزيد من المستجدات لاحقا.

299. وأحاط وفد سويسرا بأهمية استمرار الويبو في هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة ودعم التعليقات المقدمة من وفد هنغاريا فيما يتعلق بالمصطلحات الجغرافية. وكرر الوفد ضرورة الاستمرار في متابعة التطورات.

300. واختتم الرئيس بإحاطة الأمانة بالوثيقة SCT/29/7 والتماس الأمانة بالاستمرار في إطلاع الدول الأعضاء على تطورات نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

### البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

301. أحاط الرئيس بعدم توافر مداخلات تحت هذا البند على جدول الأعمال وبقائه على جدول الأعمال للدورة التالية للجنة.

البند 1.7 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية

302. تحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، فأشار إلى أن عمل اللجنة الحالي فيما يتعلق بالتصاميم الصناعية يقع داخل نطاق العديد من توصيات جدول أعمال التنمية، وقال إنه يرى أن ثمة فئة كاملة توفر المبادئ الواجب اتباعها أثناء أنشطة وضع القواعد والمعايير. وينبغي لهذه الأنشطة، وفقاً لنص التوصية 15، أن تكون شاملة ويقودها الأعضاء، وتراعي مختلف مستويات التنمية، وتراعي تحقيق التوازن بين التكاليف والفوائد، وتندرج في إطار عملية تشاركية تضع في الاعتبار مصالح وأولويات كافة الدول الأعضاء في الوبو ووجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين، وتتوافق مع مبدأ الحيادية الذي تعمل به أمانة الوبو. وأشار الوفد إلى أن اللجنة طبقت تلك الشروط في هذه الدورة. حيث أخذت الوفود في اعتبارها إلى حد ما الفئة ألف، المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقدمت كل الوثائق التي عممتها مجموعة البلدان الأفريقية وجمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي اقتراحات محددة لتضمين مواد في المعاهدة المحتملة لقانون التصاميم، وكانت توصيات جدول أعمال التنمية المعنية هي التوصيات واحد واثنين وتسعة وعشرة و11 و12. وقال الوفد إنه يرى أن اتساع نطاق هذه التوصيات يؤكد ما للمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أهمية وفوائد محتملة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعية العامة لعام 2012 حثت اللجنة على مراعاة الأحكام الملائمة المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تنفيذ معاهدة قانون التصاميم التي من المحتمل إبرامها في المستقبل. وفي رأي مجموعة جدول أعمال التنمية، لن يمكن تحقيق هذا إلا بتضمين هذه الأحكام كمادة بتلك المعاهدة. وفي ضوء ذلك، شكر الوفد وفد الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا ومجموعة البلدان الأفريقية على اقتراحاتها، وحث الدول الأعضاء الأخرى على التحلي بالمرونة في هذا الصدد.

303. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فأعرب عن رضاه إزاء تضمين بند يتعلق بآلية التنسيق في جدول أعمال اللجنة وأعرب عن أمله في أن يبقى كبنود دائم في جدول الأعمال. وأقر الوفد بأهمية خطة عمل التنمية في العمل العام للوبو، وقال إنه يرى أنها تلائم الغرض المنشود، في سبيل إنشاء نظام للملكية الفكرية يتسم بمزيد من التوازن والشمول، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأشار إلى أن وجود آلية للتقييم والتنسيق تتسم بالكفاءة والفعالية قد يكون أفضل نهج في تقييم أسلوب تنفيذ الوبو للأعمال لصالح التنمية. وينبغي أن تعد اللجنة تقريراً عن أعمالها في مجال التنمية وترفع هذا التقرير إلى الجمعية العامة. وقال الوفد إنه يرى أن عمل اللجنة تغطيه كلتا الفئتين ألف وباء من خطة عمل التنمية، المتعلقة بتكوين الكفاءات ووضع القواعد والمعايير على التوالي. وقال إن اللجنة، باعتبارها لجنة تنظيمية، يجب أن تمثل لتلك التوصيات وتنفذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتكوين الكفاءات وأنشطة التنمية. وشدد الوفد على أن الولاية التي منحتها الجمعية للجنة في 2012 كانت تشير صراحة إلى أهمية تضمين المعاهدة أحكاماً تتعلق بتكوين الكفاءات والمساعدة التقنية، وقال إن اللجنة يجب أن تكفل تضمين هذه المواد في المعاهدة.

304. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية والبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وشدد على أهمية تنفيذ آلية الرصد والتقييم والمناقشة والإبلاغ المعروفة أيضاً باسم آلية التنسيق. وكانت الجمعية العامة للوبو لعام 2010 قد وافقت على تلك الآلية بحيث ترفع كل هيئات الوبو المعنية تقارير عن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأكد الوفد على أنه بالإضافة إلى اقتراحها المتعلق برفع التقارير إلى الجمعية العامة عن تعميم توصيات جدول أعمال التنمية، فإن آلية التنسيق، إن تم تطبيقها كما ينبغي، يمكن أن تيسر التنسيق من خلال تنظيم مسائل وأنشطة شاملة، وذلك على نحو يساعد على تلافي الازدواج. وقال الوفد إنه يفهم أن وضع القواعد والمعايير في الوبو يجب أن يسير وفق مسارات ومبادئ معينة موضحة في الفئة باء بشأن وضع القواعد والمعايير ومواطن المرونة والسياسة العامة والمملكة العام، من توصيات جدول أعمال التنمية. وأشار إلى ثلاثة مبادئ موضحة في التوصية 15 من جدول أعمال التنمية: يجب أن تكون أنشطة وضع القواعد والمعايير شاملة ويقودها الأعضاء، وتراعي مختلف مستويات التنمية، وتراعي تحقيق التوازن بين التكاليف والفوائد. ومن ثم، فقد طلب الوفد دراسة عن أثر الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار الجمعية العامة في 2012 كان قد ذكر بوضوح أن اللجنة يجب أن تعتمد أحكاماً عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، على أن تكون متوافقة مع توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وقال الوفد إنه يرى أن

المبادئ المذكورة يمكن الالتزام بها دائماً، واقترح أن تضطلع الأمانة بإجراء تقييم شامل وإعداد تقرير عن إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية للعرض على الجمعية العامة، وهو ما يمكن أن يتخطى تجميع بيانات الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الوفد مع وفد الجزائر في أن هذا يحتاج إلى أن يكون بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة. وفي الختام، ذكر الوفد أنه سيواصل دعم تعميم جدول أعمال التنمية في كل أنشطة الويبو.

305. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، فذكر برأيه الذي سبق وأن أعرب عنه في هذا الشأن وقال إن تضمين هذا البند في جدول الأعمال يجب أن يتم طلبه في كل دورة للجنة.

306. وأشار الرئيس إلى أن عدداً من الوفود أدلت ببيانات حول إسهام اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وقال إن جميع البيانات سوف تدون في تقرير دورة اللجنة التاسعة والعشرين وستحال إلى الجمعية العامة للويبو.

307. وكان من رأي بعض الوفود أن هذا البند يجب أن يصبح بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة. وذكرت وفود أخرى أنها رغم عدم اعتراضها على إضافة ذلك البند إلى جدول أعمال هذه الدورة، ترى أن إضافة هذا البند يجب أن يكون بقرار من اللجنة تتخذه وفق مقتضى الحال.

### البند 8 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

308. وافقت اللجنة الدائمة على ملخص الرئيس على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

### البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

309. اختتم الرئيس الدورة في 31 مايو 2013.

[يلي ذلك المرفقان]

## A



SCT/29/9 PROV.  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 31 مايو 2013

### اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة التاسعة والعشرون  
جنيف، من 27 إلى 31 مايو 2013

مشروع ملخص الرئيس

#### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ورُحِّب بالمشاركين.
2. وتولى السيد ماركس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة الدائمة.

#### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

3. انتُخب السيد عادل المالكي (المغرب) رئيساً وانتُخب السيد إيمري غوندا (هنغاريا) نائباً للرئيس.

#### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

4. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع جدول الأعمال المراجع (الوثيقة 2 SCT/29/1 Prov.) مع إضافة بند عنوانه "إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية".

#### البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة والعشرين المراجع

5. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع تقرير الدورة الثامنة والعشرين المراجع (الوثيقة 2 SCT/28/8 Prov.).

#### البند 5 من جدول الأعمال: الرسوم والنماذج الصناعية

6. استندت المناقشات إلى الوثائق SCT/29/2 و SCT/29/3 و SCT/29/4 و SCT/28/5 و SCT/29/6 و SCT/29/8 وكذلك إلى الوثيقتين SCT/27/4 Add. و SCT/28/4 Rev.

7. واستعرضت اللجنة بالتفصيل مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردين في الوثيقتين SCT/29/2 و SCT/29/3. وقال الرئيس إن جميع البيانات التي أدلت بها الوفود سشدون في تقرير الدورة التاسعة والعشرين.

8. وفيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، عرض الرئيس ورقة غير رسمية تجمع بين عناصر من الاقتراحات المقدمة من المجموعة الأفريقية والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وجمهورية كوريا والواردة في الوثائق SCT/28/5 و SCT/29/6 و SCT/29/8، على التوالي.

9. والتمس الرئيس من الأمانة إعداد وثائق عمل مراجعة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها الثلاثين، على أن تأخذ بكل التعليقات المدلى بها في الدورة الحالية وتبرز مختلف الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود باستخدام الأقواس المرتعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي، بما في ذلك مشروع مادة مُدرج بين قوسين مرتعين بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، استناداً إلى ورقة الرئيس غير الرسمية. وستشير الحواشي إلى أن مشروع المادة المذكور مقترح من قبل الرئيس، وأن بعض الوفود فضلت أن يكون موضوع مشروع المادة المعني مشمولاً بقرار.

10. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدماً جيداً بشأن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردين في الوثيقتين SCT/29/2 و SCT/29/3 وأن شوطاً قد قُطع في العمل الخاص بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقال عدد من الوفود إن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدماً بقدر كاف لتوصية جمعية الويبو العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. ورأت وفود أخرى، ممن تعتقد أنه يجب إحراز المزيد من التقدم في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أجل بلوغ نتيجة ملموسة، أن الجمعية العامة بالذات هي التي يجب أن تتخذ قرار الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

#### البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

دراسة عن حماية أسماء البلدان

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/29/5.

12. وخلص الرئيس إلى أنه التمس من الأمانة إتاحة ترجحات كاملة للوثيقة SCT/29/5 بكل لغات عمل الويبو غير اللغة الإنكليزية. كما ينبغي للأمانة مراجعة الوثيقة SCT/25/4 على أساس الوثيقة SCT/29/5 وعرضها على اللجنة الدائمة كي تنظر فيها في دورتها القادمة. وأعلنت بعض الوفود أنها ستقدم اقتراحات كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها القادمة.

أحدث المعلومات عن توسع نظام أسماء الحقول على الإنترنت فيما يخص العلامات التجارية

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/29/7.

14. وخلص الرئيس إلى أنّ اللجنة الدائمة أحاطت علماً بالوثيقة SCT/27/8 وأتته التمس من الأمانة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء بالمستجدات الطارئة على نظام أسماء الحقول.

#### البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

15. أشار الرئيس إلى أنّه لم يُدلىّ بأية مداخلة ضمن هذا البند من جدول الأعمال وأنّ البند سيبقى مطروحاً على جدول الأعمال للدورة القادمة.

#### البند 1.7 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ ما يعنيه من توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

16. أشار الرئيس إلى أنّ عدداً من الوفود قدمت إعلانات بشأن إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ ما يعنيه من توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وقال إنّ جميع الإعلانات ستُدوّن في تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة وأنها ستُرفع إلى الجمعية العامة للويبو.

17. ورأت بعض الوفود أنّ هذا البند ينبغي أن يصبح دائماً على جدول أعمال اللجنة الدائمة. وقالت وفود أخرى إنّها لا تعارض فكرة إضافة هذا البند إلى جدول أعمال الدورة الحالية ولكنها ترى، في الوقت ذاته، أنّ اللجنة الدائمة ينبغي أن تبتّ في إضافته حسب الحاجة.

#### البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

الدورة الثلاثون للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

18. أعلن الرئيس أنّ الدورة الثلاثين للجنة الدائمة ستُعقد مبدئياً، من 4 إلى 8 نوفمبر 2013.

#### البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

19. اختتم الرئيس الدورة في 31 مايو 2013.

[يلي ذلك المرفق الثاني]



SCT/29/10

ANNEX II

المرفق الثاني

**F - E**



SCT/29/INF/1

ORIGINAL: FRANÇAIS/ENGLISH

DATE: 31 MAI 2013 / MAY 31, 2013

---

## **Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques**

**Vingt-neuvième session  
Genève, 27 – 31 mai 2013**

## **Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications**

**Twenty-Ninth Session  
Geneva, May 27 to 31, 2013**

**LISTE DES PARTICIPANTS  
LIST OF PARTICIPANTS**

*établie par le Secrétariat  
prepared by the Secretariat*

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Rambut Meshack MOGWERA, Deputy Director, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria  
mogweram@dirco.gov.za

Fleurette COETZEE (Ms.), Senior Manager, Trademarks, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria  
fcoetzee@cipc.co.za

Elena ZDRAVKOVA (Ms.), Senior Manager, Patents and Designs, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria  
ezdravkova@cipc.co.za

ALGÉRIE/ALGERIA

Ahlem Sara CHARIKHI (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

ALLEMAGNE/GERMANY

Marcus KÜHNE, Senior Government Official, Designs Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

Isabell KAPPL (Ms.), Judge at Local Court, Trademarks and Designs, Federal Ministry of Justice, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Consellor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Alberto Samy GUIMARAES, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Sager ALFUTAIMANI, Head, Examination Department, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh  
sfutmani@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Andranik KHACHIKYAN, Deputy Head, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Ministry of Economy of the Republic of Armenia, Yerevan  
cright@aipa.am

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), General Manager, Trade Marks and Designs, IP Australia, Canberra

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Walter LEDERMÜLLER, Lawyer, Trademark Examiner, Legal Department for International Trademark Affairs, Austrian Patent Office, Vienna  
walter.ledermueller@patentamt.at

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Araz ALIYEV, Representative, State Service for Antimonopoly Policy and Consumer Rights Protection, Ministry of Economic Development, Baku

BANGLADESH

Md. Nazrul ISLAM, Minister, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Tatsiana KAVALEUSKAYA (Mrs.), Deputy Head, Department of Law and International Treaties, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk  
icd@belgopatent.by

BELGIQUE/BELGIUM

Leen DE CORT (Mme), attaché, Service public fédéral de l'économie petites et moyennes entreprises, classes moyennes et énergie, Division propriété intellectuelle, Bruxelles  
leen.decort@economie.fgov.be

BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, Attaché, Mission Permanente, Genève

### BRÉSIL/BRAZIL

Susana Maria Serrao GUIMARAES (Mrs.), General Coordinator, Geographical Indications, Industrial Design Software and Integrated Circuit, Brazilian Patent and Trademark Office, Rio de Janeiro

Milene DANTAS CAVALCANTE (Mrs.), Coordinator, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro

Caue OLIVEIRA FANHA, Secretary, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Affairs, Brazilia  
caue.fanha@itamarary.gov.br

### BURKINA FASO

Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attaché, Mission permanente, Genève

### CAMBODGE/CAMBODIA

Thana MOM (Mrs.), Deputy Director, Department of Industrial Property (DIP), Ministry of Industry, Mines and Energy, Phnom Penh  
momthana@gmail.com

Sovann KE, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

### CANADA

Bruce RICHARDSON, Policy Analyst, Patent Policy Directorate, Strategic Policy Sector, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Ottawa  
bruce.richardson@ic.gc.ca

Alan TROICUK, Senior Counsel, Industry Canada Legal Services, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Ottawa

### CHILI/CHILE

Carmen Paz ÁLVAREZ ENRÍQUEZ (Sra.), Consejero Principal, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Santiago  
calvarez@inapi.cl

Felipe FERREIRA C., Departamento de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Andres GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

YANG Hongju (Ms.), Director, Department of Treaty and Law, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing  
yanghongju@sipo.gov.cn

WANG Meifang (Mrs.), Director, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing  
wangmeifang@sipo.gov.cn

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra  
juan.saretzki@misioncolombia.ch

Maria Catalina GAVIRA BRAVO (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Célestin TCHIBINDA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COSTA RICA

Katty MORA CORDERO (Sra.), Jueza, Tribunal Registral Administrativo, Ginebra

Norma UREÑA BOZA (Sra.), Jueza, Tribunal Registral Administrativo, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, First Secretary, Geneva, Permanent Mission, Geneva

DANEMARK/DENMARK

Mikael Francke RAVN, Chief Legal Advisor, Trademark Department, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Taastrup

Anja Maria Bech HORNECKER (Mrs.), Special Legal Advisor, Policy and Legal Affairs Department, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Taastrup

DJIBOUTI

Djama Mahamoud ALI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR (Sra.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Gerardo PEÑAS GARCÍA, Jefe de Área de Examen de Modelos, Diseños y Semiconductores, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid  
gerardo.penas@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Mrs.), Head, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn  
karol.rummi@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David R. GERK, Patent Attorney, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria  
david.gerk@uspto.gov

Karin FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva  
karin\_ferriter@ustr.epo.gov

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Teklay Hailemariam GEBREMEDHIN, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa  
rutheklay@yahoo.com

Ayehu GIRMA KASSAYE, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Simcho SIMJANOVSKI, Head, Department of Trademark, Industrial Design and Appellation of Origin, Trademark, State Office of Industrial Property of Republic of Macedonia (SOIP), Skopje  
simcos@ippo.gov.mk

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Liubov KIRIY (Ms.), Deputy Director General, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow  
aevseeva@rupto.ru

Ekaterina IVLEVA (Ms.), Principal Specialist, International Cooperation Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow  
aevseeva@rupto.ru

Olga KOMAROVA (Ms.), Head of Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow  
aevseeva@rupto.ru

Anna ROGOLEVA (Mrs.), Counsellor, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow  
aevseeva@rupto.ru

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Tapio PRIIA, Deputy Director, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission au Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie  
ohoarau@inpi.fr

Christine LESAUVAGE (Mme), chargée de mission au Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie  
clesauvage@inpi.fr

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Mrs.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens  
mlab@obi.gr

HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest  
imre.gonda@hipo.gov.hu

Virág Krisztina HALGAND (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

SCT/29/10  
Annex II  
8

INDE/INDIA

Depak Rahut RAHUT, Joint Consellor, Patent and Designs, Ministry of Commerce and Industry, Kolkota

Alpana DUBEY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D’)/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Sahar RAHMANI (Mrs.), Expert, Industrial Property Office, State Organization for Registration of Deeds and Properties of the Islamic Republic of Iran, Tehran  
masterip87@gmail.com

Nabiollah AZAMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Abbas AL ASADI, Director General, Trademark Registrar, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad

IRLANDE/IRELAND

David COOMBES, Executive Officer, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Patents Office, Kilkenny  
david.coombes@djei.ie

Karen HENEBRY (Ms.), Higher Executive Officer, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Patents Office, Kilkenny

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
cathal.lynch@dfa.ie

ITALIE/ITALY

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Marcus GOFFE, Trademarks Manager, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston



JAPON/JAPAN

Kazuo HOSHINO, Director for Policy Planning and Research, International Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Masashi OMINE, Deputy Director, International Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Mikihiro SHIRATORI, Assistant Director, International Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Mamduh Radwan Ali AL-KSAIBEH, Assistant Director, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry and Trade, Amman  
mamdouh.al-ksaibeh@mit.gov.jo

KAZAKHSTAN

Madi SADANOV, Head, Industrial Property Division, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Astana  
ipkz.int@gmail.com

Madina SMANKULOVA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Timothy M. KALUMA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Ahmed ALMUTAIRI, Director, Trademark and Patent Department, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait  
eng\_m@hotmail.com

Tawfiq ALZAYED, Assistant Undersecretary, International Organizations and Intellectual Property Sector, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait  
tawfiq@moci.gov.kw

Mohammad ALSAYEGH, Engineer, Trademark and Patent Department, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait  
maw3ods@hotmail.com

Hussain SAFAR, Attaché, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Janis ANCĪTIS, Counsellor, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga  
janis.ancitis@lrpv.gov.lv

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Deputy Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius  
dovile.tebelskyte@vpb.gov.lt

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Nurhana IKMAL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Adil EL MALIKI, directeur général, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca  
adil.elmaliki@ompic.org.ma

Nafissa BELCAID (Mme), directrice du Pôle des signes distinctifs, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca  
belcaid@ompic.ma

Salah Eddine TAQUIS, conseiller, Mission permanente, Genève

MAURITANIE/MAURITANIA

Sidi Ahmed AMAR OULD DIDI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MEXIQUE/MEXICO

Héctor CORNEJO GONZÁLEZ, Subdirector, Departamento de Marcas, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Luis Silverio PÉREZ ALTAMIRANO, Jefe de Departamento, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

NÉPAL/NEPAL

Dhruba Lal RAJBAMSHI, Director General, Department of Industry, Ministry of Industry,  
Kathmandu  
dlrajbamshi@gmail.com

NICARAGUA

Harry Miguel PERALTA LÓPEZ, Director General, Dirección General del Registro de la  
Propiedad Intelectual, Ministerio de Fomento, Industria y Comercio, Managua  
hperalta@rpi.gov.ni

NIGÉRIA/NIGERIA

Abdulwasiu POPOOLA, Assistant Registrar, Trademarks, Patents and Designs Registry, Trade  
and Investment Ministry, Abuja

NORVÈGE/NORWAY

Thomas HVAMMEN NICHOLSON, Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department,  
Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo  
thn@patentstyret.no

Karine L. AIGNER (Mrs.), Legal Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial  
Property Office (NIPO), Oslo  
kai@patentstyret.no

PANAMA

Kathia FLETCHER (Sra.), Jefe, Departamento de Marcas, Dirección General del Registro de la  
Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Raquel MARTÍNEZ VÁSQUEZ (Sra.), Examinador de Marcas, Dirección General del Registro  
de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, Intellectual Property  
Section, Ministry of Economic Affairs, The Hague

POLOGNE/POLAND

Grażyna LACHOWICZ (Ms.), Advisor, Cabinet of the President, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw  
glachowicz@uprp.pl

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Hiam DIAB (Ms.), Head, International Registration of Marks, Directorate of Commercial and Industrial Property Protection (DCIP), Ministry of Internal Trade and Consumer Protection, Damascus  
hiam\_diab@hotmail.com

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

PARK Jae Hun, Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

KIM Jihoon, Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

AHN Sunhee (Mrs.), Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon  
asunh@kipo.go.kr

YEOM Hojun, Judge, Daejeon  
royeom@gmail.com

SHI-HYEONG Kom, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission  
iprshkim@gmail.com

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Director, Trademarks and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau  
simion.levitchi@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMÁN (Mrs.), Minister Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Petra MALECKOVA (Mrs.), Senior Officer, International Department, Industrial Property Office, Prague  
pmaleckova@upv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Constanta MORARU (Mrs.), Head, Legal, International Cooperation Division, Legal, Trademarks, Designs, International Cooperation Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest  
moraru.cornelia@osim.ro

Alice Mihaela POSTAVARU (Ms.), Head, Designs Division, Legal, Trademarks, Designs, International Cooperation Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest  
postavaru.alice@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Mike FOLEY, Head of Policy, Trade Marks and Industrial Designs, Department for Business, Innovation and Skills, Intellectual Property Office, Newport  
mike.foley@ipo.gov.uk

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ndeye Fatou LO (Mrs.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

SINGAPOUR/SINGAPORE

Simon SEOW, Director, Registry of Designs, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore

Maslina MALIK (Ms.), Senior Assistant Director, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore  
maslina\_malik@ipos.gov.sg

SRI LANKA

Rukmal Sena Kumara DOOLWALAGE, Director, Commerce Division, Ministry of Industry and Commerce, Colombo  
rdoolwalage@hotmail.com

SUÈDE/SWEDEN

Eva WEI (Mrs.), Legal Advisor, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn  
eva.wei@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseiller, Mission permanente, Genève

TOGO

Essohanam PETCHEZI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Mariia VASYLENKO (Ms.), Head, Division of Legislation Development in the Sphere of Industrial Property, Ukrainian Institute of Industrial Property (SEUIPV), Kyiv  
m.vasilenko@uipv.org

Inna SHATOVA (Ms.), Head, Industrial Property Division, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv  
inna\_shatova@sips.gov.ua

URUGUAY

Blanca MUÑOZ GONZÁLEZ (Sra.), Encargada, División Marcas, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial, Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo  
bmunoz@dmpi.miem.gub.uy

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVEROS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

TRAN Huu Nam, Deputy Director General, National Office of Intellectual Property (NOIP), Ministry of Science, Technology and the Environment, Ha Noi City

YÉMEN/YEMEN

Abdulbaset Seif Ali AL-BAKRI, Senior Level Expert in IP and Deputy Director General, Intellectual Property, Ministry of Industry and Trade, Sana'a  
asabmsh@yahoo.com

UNION EUROPÉENNE\*/EUROPEAN UNION\*

Delphine LIDA (Ms.), Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Michael PRIOR, Policy Officer, Industrial Property, Directorate General for the Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Jakub PINKOWSKI, Head, Designs Office, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Julio LAPORTA INSA, Expert, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

---

\* Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans droit de vote.

\* Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status without a right to vote.

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ  
INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY  
ORGANIZATION (ARIPO)

Kujo Elias MCDAVE, Legal Counsel, Legal and International Cooperation Affairs, Harare

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX  
ORGANISATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste au Département des affaires juridiques, La Haye  
[cjanssen@boip.int](mailto:cjanssen@boip.int)

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE  
ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Thu-Lang TRAN WASESCHA (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Program Officer, Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law  
Students' Association (ELSA International)

Mariarosa BUSCAGLIA (Ms.), Representative, Pisa  
[m\\_buscaglia@hotmail.it](mailto:m_buscaglia@hotmail.it)

Solveig HAGNÄS (Ms.), Representative, Turku  
[solveig@hagnas.com](mailto:solveig@hagnas.com)

Martina LIPKE (Ms.), Representative, Heidelberg  
[martina.lipke@gmail.com](mailto:martina.lipke@gmail.com)

Katja VAAHTERA (Ms.), Representative, Turku  
[katja.vaahtera@utu.fi](mailto:katja.vaahtera@utu.fi)

Association française des praticiens du droit des marques et modèles (APRAM)

Claire LAUGA (Mme), représentante, Paris  
[claire@starcknetwork.com](mailto:claire@starcknetwork.com)

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International  
Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Mario FRANZOSI, représentant, Milan  
[franzosi@franzosi.com](mailto:franzosi@franzosi.com)



Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)  
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)  
Sakae MIYANAGA, Member, Trademark Committee, Tokyo  
Chikako MORI (Ms.), Member, Design Committee, Tokyo  
info@suneast-ip.com

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)  
François CURCHOD, chargé de mission, Genolier  
francois.curchod@vtxnet.ch  
Natalia KAPYRINA (Mlle), assistante chercheur, Strasbourg  
kapyrina@ceipi.edu

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)  
Andrew PARKES, Special Reporter (Trade Marks and Designs), Dublin  
andrew.parkes@ficpi.org

MARQUES (Association européenne des propriétaires de marques de commerce)/MARQUES (European Association of Trade Mark Owners)  
David STONE, Chair, Designs Team, London  
Peter Gustav OLSON, Lawyer, Designs Team, Copenhagen  
peter.gustav.olson@dk.maqs.com

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)  
Massimo VITTORI, Executive Director, Geneva  
massimo@origin-gi.com  
Ida PUZONE (Mrs.), Project Manager, Geneva  
ida@origin-gi.com  
Daniela LIZARZABURU (Mrs.), Consultant, Geneva  
daniela@origin-gi.com  
Fernando CANO TREVIÑO, Representative *Consejo Regulador del Tequila*, Geneva  
fcano@crt.org.mx  
Luis Fernando SAMPER, Representative *Café de Colombia*, Bogota  
luisfernando.samper@cafedecolombia.co

Third World Network Berhad (TWN)  
Gopakumar KAPPOORI, Legal Advisor, Geneva

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Adil EI MALIKI (Maroc/Morocco)

Vice-président/Vice-chair: Imre GONDE (Hongrie/Hungary)

Secrétaire/Secretary: Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

V. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ  
INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL  
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Mrs.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur de la Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Director, Law and Legislative Advice Division

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Head, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Marie-Paule RIZO (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Head, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Marina FOSCHI (Mme/Mrs.), juriste à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Geneviève STEIMLE (Mme/Mrs.), juriste à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Tobias BEDNARZ, juriste adjoint à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Associate Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Nathalie FRIGANT (Mme/Mrs.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Noëlle MOUTOUT (Mlle/Ms.), juriste adjointe à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Violeta JALBA (Mme/Mrs.), consultante à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Consultant, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]